حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي

إعداد
د. فهـد هـادي حبتـور
أستاذ القانون الجنائي المساعد بجامعة تبوك

موجز عن البحث

موضوع البحث : هو حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي، حيث يعد موضوع الإثبات الجنائي من الموضوعات المهمة التي تواجه السلطات المختصة بمكافحة الجريمة على جميع مستوياتها. فتعمل هذه السلطات من الاستفادة من الأدلة العلمية التي تسهم في اكتشاف الجريمة والحد منها.

وعلى الرغم من أن الطب الشرعي والأدلة الجنائية التقليدية توصل اجهزة العدالة الجنائية إلى اكتشاف الجرائم ومكافحتها، إلا أن الثورة التي حصلت في عالم الجينات بشكل عام وتقنية الحمض النووي (DNA) بشكل خاص ودخولها في مجال الإثبات الجنائي في الوقت المعاصر يعد تحولاً مهمـًا في مجال الأدلة الجنائية وكشف الجرائم. وهذا الحمض أو ما يسمى بالبصمة الوراثية هو المسؤول عن نقل الصفات الوراثية، ومن ثم تطابق الصفات أو العينات بين من يتهم بجريمة وما تأخذه اجهزة العدالة من آثارها في مسرح الجريمة أو من موضوعها.

ولأهمية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي عرضنا دراستنا هذه في مقدمة ومباحث

ثلاثة، حيث افتتحنا هذه الدراسة بمقدمه عرضنا فيها أهمية موضوع البحث في الإثبات الجنائي والمشكلة التي يعالجها وخطة الدراسة. أما المبحث الأول فقد تناولنا فيه ماهية البصمة الوراثية من حيث التعريف بها وخصائصها وأهميتها في الإثبات الجنائي، والمبحث الثاني تعرضنا فيه لمشروعية استخدام البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي من حيث بيان مشروعية إجبار المتهم على إعطاء العينة، وكذا ضمانات عدم التعسف عند أخذ العينة محل المقارنة، وكذا بيان موقف التشريعات الجزائية من استخدام البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي. أما المبحث الاخير فقد تعرضنا فيه إلى القوة أو مدى القيمة الثبوتية للبصمة الوراثية، وذلك من خلال بيان موقف الشريعة الإسلامية من قوة حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي في الجرائم كافة أم في جرائم محددة، فيقتصر اعتمادها في الجرائم التعزيرية دون غيرها من جرائم الحدود والقصاص، وبينا في هذا المبحث مدى كفاية استخدام البصمة الوراثية كدليل إدانة، وكذا عرضنا ضمانات نتائج البصمة الوراثية والعوامل التي قد تؤثر على هذه النتائج. واختتمنا بحثنا هذا بخاتمة عرضنا فيها أهم النتائج والتوصيات التي خلصنا بها من هذه الدراسة.

Abstract

The subject of the research is the authenticity of the DNA in criminal evidence, where the subject of criminal evidence is an important subject facing the competent authorities to combat crime at all levels. These authorities make use of scientific evidence that contributes to the detection and reduction of crime.

Although traditional forensics and forensic evidence have led criminal justice agencies to discover and combat crimes, the revolution that has taken place in the world of genes in general and DNA technology in particular and its introduction into criminal evidence in modern times is an important shift in evidence Criminal and Crimes Detection. This DNA, or so-called genetic code, is responsible for the transmission of genetic traits, and therefore matches the characteristics or samples between those accused of a crime and what the justice system takes from the crime scene or its subject matter.

The importance of the DNA in criminal evidence is presented in the introduction and the three investigations. We opened this study by presenting the importance of the subject of research in criminal evidence, the problem that it deals with and the study plan. The second topic dealt with the legality of the use of DNA in criminal evidence in terms of the legality of forcing the accused to give the sample, as well as guarantees of non-abuse when taking the sample in comparison, As well as the position of criminal legislation on the use of DNA in criminal evidence. In the last section, we have been exposed to the strength or extent of the genetic value of the DNA. This is done through a statement of the position of the Islamic Shari'a on the validity of the DNA in criminal evidence in all crimes or in specific crimes. In this study, we demonstrated the adequacy of the use of DNA as evidence, as well as our presentation of DNA findings and factors that may affect these results. We concluded this research by concluding with the presentation of the most important findings and recommendations of this study.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا إلى يوم الدين. أما بعد :

فموضوع هذا البحث : حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي، إذ يعد موضوع الإثبات الجنائي من أكبر التحديات التي تواجه السلطات المعنية بمكافحة الجريمة سواء جهات التحقيق والادعاء أو جهات الحكم، حيث أن المجرمين – في الغالب – يحرصون على طمس جرائمهم وإخفاء شخصياتهم كي يفلتوا من العقاب ولا تطالهم يد العدالة[1]، حينما كان التحقيق والقضاء يعتمد على الطرق التقليدية في الإثبات الجنائي، إلا أن ثمة تطور ملحوظ فيما يتعلق بتعقب هؤلاء الجناة وإحباط مخططاتهم الإجرامية بفضل التقدم المطرد في حقل العلوم الجنائية.

فهذا التطور في علوم الأدلة الجنائية ما حصل في عالم الجينات بشكل عام وتقنية الحامض النووي (DNA) بشكل خاص ودخولها في مجال الإثبات الجنائي في الوقت الحاضر يعد تحولاً هامًا في مجال الأدلة الجنائية وكشف الجريمة وهو ما يسمى بالبصمة الوراثية.

فتعد الهندسة الوراثية جزءاً من الثورة البيولوجية الحديثة الذي استطاع الميدان الجنائي الاستفادة من تطبيقاتها من خلال اكتشاف البصمة الوراثية عن طريق تحليل الحامض النووي (DNA)، وقد غير هذا الاكتشاف المثير من مجريات أنظمة القضاء في

(١) – د. موسى مسعود أرحومة، قبول الدليل العلمي أمام القضاء الجنائي، منشورات جامعة قاريونس، جامعة بنغازي بليبيا، ١٩٩٩، ص ٢٧– ٢٩.

الدول، الأمر الذي تسارعت من أجله الندوات والمؤتمرات العالمية لدراسته.

إشكالية البحث :

تتركز إشكالية البحث في مدى مشروعية اعتماد البصمة الوراثية في مجال الإثبات الجنائي وقوتها الثبوتية مع غياب النصوص المنظمة لهذه المسألة، وكذا في مدى كفاية القواعد الإجرائية والعقابية في مواجهة تداعيات إخضاع المتهم لاختبار البصمة الوراثية.

أهمية البحث :

تكمن أهمية البحث في أن تقنية البصمة الوراثية تعد التقنيات الحديثة المستخدمة في مجال الإثبات الجنائي، وهذه المسألة تحتاج إلى نصوص قانونية تحدد ضوابط وشروط وحالات اللجوء إليها، كما أنه نظراً لخصوصية الأفراد وخطورة النتائج المترتبة على استخدام هذه التقنية إذا ما استخدمت في أغراض غير مشروعية، فإنه يجب أن تتوافر ضمانات تتحقق التوازن بين مصلحة العدالة والكشف عن الجاني وبين مصلحة الفرد في عدم التعدي على سلامة جسده وخصوصياته.

خطة البحث :

تم تقسيم هذا البحث إلى مباحث ثلاثة وذلك على النحو التالي :

- **المبحث الأول : ماهية البصمة الوراثية، وفيه مطلبين :**
  - **المطلب الأول** : التعريف بالبصمة الوراثية وخصائصها
  - **المطلب الثاني** : أهمية البصمة الوراثية في الاثبات الجنائي
- **المبحث الثاني : مشروعية استخدام البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي، وفية مطالب ثلاثة :**

- **المطلب الأول** : مشروعية إجبار المتهم على إعطاء العينة
- **المطلب الثاني** : ضمانات عدم التعسف عند إعطاء العينة
- **المطلب الثالث** : موقف التشريعات الجزائية من استخدام البصمة الوراثية

❖ **المبحث الثالث : القوة الثبوتية للبصمة الوراثية، وفية مطالب ثلاثة :**

- **المطلب الأول** : موقف الشريعة الإسلامية من القوة الثبوتية للبصمة الوراثية
- **المطلب الثاني** : كفاية البصمة الوراثية كدليل إدانة
- **المطلب الثالث** : ضمانات نتائج البصمة الوراثية والعوامل المؤثرة عليها

❖ **الخاتمة**

❖ **فهرس المحتويات**

المبحث الأول
ماهية البصمة الوراثية

يتطلب التعرض لماهية البصمة الوراثية أن نتعرض أولاً للتعريف بها وخصائصها ثم لبيان أهميتها في الإثبات الجنائي، وذلك في مطالبين، المطلب الأول : التعريف بالبصمة الوراثية وخصائصها، والمطلب الثاني : أهمية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي.

المطلب الأول
التعريف بالبصمة الوراثية وخصائصها

نتعرض في هذا المطلب لتعريف البصمة الوراثية ثم بيان خصائصها، وذلك في فرعين على النحو التالي :

الفرع الأول
التعريف بالبصمة الوراثية

البصمة الوراثية مشتقة من الفعل بصم بصماً، ختم بطرف أصبعه والبصمة أثر الختم بالأصبع، البصمُ فوت ما بين طرف الخنصر إلى طرف البنصر[1]. وقال أيضاً، البصمة : فوت ما بين الخنصر إلى طرف البنصر. ومنه قولهم : ما فارقتك شبراً ولا بصماً[2].

وبصمات الأصابع تعني كل أنواع البصمات ذات الخطوط الحلمية كبصمات راحة اليد وكعب القدم بالإضافة إلى بصمات الأصابع، والبصمة عبارة عن بعض الخطوط البارزة التي تحاذيها خطوط أخرى منخفضة تتخذ أشكالاً مختلفة على جلد أصابع اليدين والكفين من الداخل وعلى أصابع وباطن القدمين[3]، وإن طرق إظهارها لا يتيسر

(١) – إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، ج١، مطبعة مصر، ١٩٦٠، ص٥٩.

(٢) – ابن منظور، لسان العرب ١/ ٢٩٥، الفيروز آبادي، القاموس المحبط، ٤/ ٨١.

(٣) – د. عباس فاضل سعيد، د. محمد عباس حمودي، استخدام البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد (١١) ، العدد(٤١) لسنة ٢٠٠٩، ص ٢٨٣.

إلا على الأسطح الملساء على أساس أنه خالٍ من المرتفعات والمنخفضات التي تمنع من تكامل البصمة[١].

والبصمة هي المادة الوراثية الموجودة في خلايا جميع الكائنات الحية ومنها الإنسان وتجعله مختلفاً ومتميزاً عن غيره[٢]، وهو ما يعرف بالحامض النووي (DNA). ويمتل الحامض النووي معظم التركيب الكيميائي للكروموسومات أو الجينات التي هي حاملة العوامل الوراثية في جميع الكائنات الحية، وهي التي تتحكم في صفات الإنسان والطريقة التي يعمل بها.

وعرفت البصمة الوراثية بأنها الحمض النووي (DNA) وهو الحامض النووي الرايبوزي اختصار للاسم العلمي Deoxyribo Nucleic، وقد سمي بالحمض النووي؛ نظراً لوجوده وتمركزه في أنوية خلايا جميع الكائنات الحية[٣].

وتم تعريف البصمة الوراثية في ندوة الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية – وكذا المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي المنعقد في مكة المكرمة في ٣١/ ١٠/ ١٩٩٨بأنها : " البنية الجينية – نسبة إلى الجينات أي المورثات – التفصيلية، التي تدل على هوية كل فرد بعينه"[٤].

---

(١) – د. قدري عبدالفتاح الشهاوي، الاستدلال الجنائي والتقنيات الحديثة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥، ص٦٢.

(٢) – د. منصور عمر المعايطة، الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، ٢٠٠٠، ص ٨٠.

(٣) – ينظر د. زيد بن عبد الله بن إبراهيم آل قرون، البصمة الوراثية وأثرها في الإثبات، بحث مقدم لمؤتمر القرائن الطبية المعاصرة وآثارها الفقهية، جامعة الإمام محمد ابن سعود الإسلامية.

(٤) – وثيقة منشورة على شبكة المعلومات الدولية على الموقع : http://www.gulfkids.com

وعرفت البصمة الوراثية أيضـًا بأنها : " تعيين هوية الإنسان عن طريق تحليل جزء أو أجزاء من حامض الدنا المتمركز في نواة أي خلية من خلايا جسمه، ويظهر هذا التحليل في صورة شريط من سلسلتين كل سلسلة بها تدرج على شكل خطوط عرضية مسلسلة وفقـًا لتسلسل القواعد الأمينية على حمض الدنا، وهو خاصة لكل إنسان تميزه عن الآخر في الترتيب، وفي المسافة ما بين الخطوط العرضية، تمثل إحدى السلسلتين الصفات الوراثية من الأب (صاحب الماء) وتمثل السلسلة الأخرى الصفات الوراثية من الأم (صاحبة البويضة)[1]. كما عرفت بأنها صورة تتابع النيوكليوتيدات التي تكون جزيء الحامض النووي الوراثي (DNA). وتكون هذه التتابعات مميزة لكل فرد، ولا يمكن أن تتشابه بين أثنين من البشر إلا في حالات التوائم المتماثلة فقط[2].

وقد تم اكتشاف البصمة الوراثية في سنة ١٩٨٤ من قبل العالم الإنجليزي أليك جيفريز عن طريق تحليل الحامض النووي (DNA)، وقد أحدث هذا الإنجاز ثورة هائلة في عالم الأدلة الجنائية.

ومعرفة بصمة الأصبع تؤدي إلى الاستدلال على مرتكبي الجرائم، فهي لا تتشابه إطلاقـًا حتى في أصابع الشخص الواحد، إلا أن بصمة الأصبع ليست الوحيدة التي

---

(١) – ينظر : د. سعد الدين الهلالي، البصمة الوراثية وعلاقتها الشرعية، مكتبة الكويت الوطنية، الطبعة الأولى، ٢٠٠١، ص ٢٥– ٣٥ ، د. أبو الوفا محمد إبراهيم، مدى حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي في القانون الوضعي والفقه الإسلامي، بحث مقدم إلى مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون، المجلد الثاني، ص٦٨٥.

(٢) – د. غانم عبد الغني، دور البصمة الوراثية في مكافحة الجريمة، بحث مقدم لمؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون بجامعة الإمارات العربية، ٥–٧/ ٥/ ٢٠٠٢، المجلد٣،ص ١٢٢٩.

تستخدم من قبل خبراء الأدلة الجنائية في تمييز المجرمين، فقد دلت الاكتشافات الحديثة على وسائل أخرى يمكن الاستدلال بها للتعرف على المجرمين كبصمة الصوت وبصمة حدقة العين[١].

ورغم اكتشاف الحامض النووي (DNA) منذ منتصف القرن التاسع عشر، لكنه لم يعرف كأداة لاكتشاف الجرائم حتى سنة ١٩٨٤ حينما قدم آليك حيفريز عالم الوراثة بجامعة ليستر البريطانية بحثاً أوضح فيه أن المادة الوراثية لها تتابعات مميزة لكل فرد مستخرجاً بذلك ما يعرف ببصمة الحامض النووي عن طريق مقارنة النقاط المتعددة في جينات الحامض النووي[٢].

ويرى جانب من الفقه أن البصمة ليست مرادفة للحمض النووي (DNA)، فالحمض النووي هو المادة الكيميائية المسؤولة عن تطوير شكل الخلايا في جسم الإنسان، فهو الذي يحتوي على التعليمات الجينية التي تصف التطور البيولوجي للكائنات الحية أو بالأحرى هي خارطة جينية تميز كل شخص عن سواه. أما البصمة الوراثية فهي تمثل جزءاً من الحمض النووي ليس له وظيفة في تحديد الصفات الظاهرية للكائن الحي [٣].

---

(١) – د. جمال جرحس مجلع، الشرعية الدستورية لأعمال الضبطية القضائية، النسر الذهبي، القاهرة، ٢٠٠٦، ص ٤١٧.

(٢) – وفي سنة ١٩٤٤ اكتشف العالم أفري أن (DNA) هو المسؤول عن نقل الصفات الوراثية من الأصول إلى الفروع، ينظر د. فواز صالح، حجية البصمات الوراثية في إثبات النسب، بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، ع ١٩، ٢٠٠٣، ص ١٩٦.

(٣) – د. خليفة علي الكعبي، البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الفقهية، دراسة فقهية مقارنة، الأردن، دار النفائس للنشر والتوزيع، ٢٠٠٦، ص٩١.

ونخلص إلى أن البصمة الوراثية هي المادة المورثة الموجودة في خلايا جميع الكائنات الحية، تؤدي إلى تعيين هوية الإنسان عن طريق تحليل الحمض النووي (DNA)، ويعني تحليل البنية الجينية التي تدل على هوية كل إنسان بعينه. كما أنها الصفات الوراثية التي تنتقل من الأصول إلى الفروع عن طريق تحليل حامض الدنا التي تحتوي عليه خلايا جسده.

الفرع الثاني
خصائص البصمة الوراثية

تمتاز البصمة الوراثية بجملة من الخصائص تؤهلها للوثوق بها في مجال الإثبات وتحقيق الشخصية[1]، وقد تم الاستفادة من هذه الخصائص في الإثبات الجنائي، حيث أنه إذا ما قورنت بفصائل الدم نجد أن هذه الأخيرة مفيدة فقط في النفي دون الإثبات[2]، بخلاف البصمة الوراثية التي تؤكد الأبحاث التي أجريت حولها أهميتها في الأمرين معاً دون استثناء؛ ذلك أن تطابق العينتين موضوع المقارنة في المقاطع الوراثية يؤكد انتماءها إلى مصدر واحد.

وما تتميز به البصمة الوراثية من خصائص بالنسبة لبصمة الأصابع لا يمكن أن تتطابق بين الأشخاص حتى بالنسبة للتوائم المتطابقة، فهي أكثر فائدة من البصمة الوراثية في أحوال معينة. بالإضافة إلى أن الحمض النووي (DNA) يمتاز بعدم إمكانية تزويره[3]،

(١) – د. أحمد حسام تمام، المسؤولية الجنائية للهندسة الوراثية في الجنس البشري، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ٢٠٠٦، ص ٣٥٦– ٣٥٨.

(٢) – د. موسى مسعود أرحومة، حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي، المجلة العربية لعلوم الأدلة الجنائية والطب الشرعي، المجلد ١ (٤)، ٢٠١٦، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ص ٤٦٣.

(٣) – د. جميل عبد الباقي الصغير، أدلة الإثبات الجنائي والتكنولوجيا الحديثة، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٢، ص ٦٩.

فتكفي أية كمية من العينة ولو كانت ضئيلة بخلاف التقنيات البيولوجية الأخرى، فضلاً أن الحمض النووي موجود بجميع خلايا الجسم باستثناء كريات الدم الحمراء.

كذلك من خصائص البصمة الوراثية إنها لا تتغير من مكان لآخر في جسم الإنسان، فهي ثابتة بصرف النظر عن نوع النسيج، فالبصمة الوراثية التي في العين تجد مثيلاتها في الكبد، والقلب والشعر. كما أن قراءة البصمة الوراثية والمقارنة بين بصمتين وراثيتين سهلة وميسرة ولا تحتاج في العادة إلى خبرة ودقة وتأمل. أي يمكن عمل البصمة الوراثية من جميع العينات البيولوجية السائلة كالدم والمني واللعاب، والأنسجة كالشعر والجلد والعظم(١).

واظهرت الدراسات العلمية قدرة البصمة الوراثية على تحمل الظروف الجوية السيئة من حرارة ورطوبة وجفاف، كما يمكن معرفة البصمة الوراثية بعد وفاة صاحبها بواسطة تحليل بقايا العظام وخصوصاً عظام الأسنان(٢). أي أنها تتحمل عوامل التحلل والتعفن والعوامل المناخية المختلفة، حتى أنه يمكن الحصول على البصمة الوراثية من الآثار القديمة(٣).

كما تمتاز البصمة الوراثية بفحص المادة الجسدية المختلطة متل الحيوانات المنوية الممزوجة بالإفرازات المهبلية. ولهذا الأمر تظهر أهمية هذه الخاصية في جرائم

(١) – ينظر : د. زيد بن عبد الله آل قرون، مرجع سابق، ص٤٥٦.

(٢) – ينظر : عادل رجب التاجوري، البصمة الوراثية وحجيتها في الإثبات الجنائي في الشريعة الإسلامية، دون بيان الناشر، ص٥٦، د. إبراهيم الجندي، الطب الشرعي في التحقيقات الجنائية، دون بيان الناشر، ص ٢٢٤.

(٣) – د. محمد حسين الحمداني، البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائي، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد (١٣) العدد (٤٩) السنة (١٦)، ص ٣٤٤.

الاغتصاب بصفة خاصة، حيث تختلط الحيوانات المنوية للجاني بالإفرازات المهبلية للمجني عليها[١].

المطلب الثاني
أهمية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي

إن الإثبات الجنائي باستخدام الوسائل العلمية الحديثة له أهميته في توصيل أجهزة العدالة بدقة إلى الحقيقة[٢]، فقد تبين ذلك من الخصائص السابقة التي تمتاز بها البصمة الوراثية في هذا الإثبات، فهي تلعب دوراً مهمـًا في اكتشاف العديد من الجرائم الغامضة، والتعرف على هوية الجناة، منها على وجه الخصوص جرائم القتل والاغتصاب.

كذلك عن طريق البصمة الوراثية يتم التعرف على الجثث المجهولة أو المتفحمة جراء الكوارث الجماعية كما في حوادث الطيران وغيرها وكذلك في إثبات البنوة وفي حالات اختلاط المواليد أو إخفائهم بالمستشفيات وقضايا الهجرة غير الشرعية[٣].

وتستمد البصمة الوراثية أهميتها في الإثبات الجنائي من كونها دليل مادي لا تقبل إثبات العكس، أما غيرها من وسائل الإثبات فهي تتفاوت في قوتها في الإثبات. فضلاً عن أن تلك الأدلة الجنائية ليست ذات طبيعة ملموسة، كما هو الحال في الحمض النووي[٤]. ومن ثم أصبح القضاء وخصوصـًا في الدول الغربية يعتمد وبصورة كبيرة على تحليل (DNA) في الإثبات الجنائي؛ لأنه أيسر الطرق وأكثر دقة.

---

(١) – د. جميل عبد الباقي الصغير، مرجع سابق، ٦٣.

(٢) – ينظر : د. جميل عبدالباقي الصغير، أدلة الإثبات الجنائي والتكنولوجيا الحديثة،، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس، العدد الأول، السنة التاسعة والأربعون، يناير ٢٠٠٧، ص ٢.

(٣) – د. موسى مسعود أرحومة، مرجع سابق، ص ٤٦٣ وما بعدها.

(٤) – د. عبد الباسط محمد الجمل، موسوعة تكنولوجيا الحامض النووي في مجال الجريمة، الجزء الأول، دار الفكر العربي، ٢٠٠٢، ص ٢٢.

وتشير المصادر إلى أن أول قضية استخدمت فيها البصمة الوراثية في بريطانيا سنة ١٩٨٣، وكانت تتعلق باغتصاب فتاة تبلغ من العمر خمسة عشر سنة وقتلها، حيث كان الدليل على هذه الجريمة البشعة هو مسحة مهبلية من المجني عليها[١].

وفي سنة ١٩٨٧ تم التعويل في أمريكا على البصمة الوراثية في إثبات الجرائم، فقد أخذت المحاكم الأمريكية بالحمض النووي (DNA) في إثبات أو انفي العديد من الجرائم وبالذات في جرائم القتل والاغتصاب، وكان أول مرة تم فيها الاعتراف بالبصمة الوراثية كدليل أمام المحاكم الأمريكية سنة ١٩٨٨ في قضية فلوريدا ضد تومي لي، كما تم تبرئة المئات ممن حكم عليهم بالإعدام بعد ما ثبت خطأ هذه الأحكام لتهاوي الأدلة التي أسست عليها[٢].

وتم تمكن السلطات المختصة في فرنسا بواسطة البصمة الوراثية من التعرف على هوية كثير من المجرمين، ومنهم المجرم الخطير المعروف (بقاتل الشرق الباريسي)، الذي نسب إليه اقترافه لعدد من الجرائم البشعة المتمثلة في الاغتصاب والقتل في شرق العاصمة الفرنسية باريس[٣]. كذلك تم التمكن بوسطة تقنية البصمة الوراثية من التعرف على مجرم آخر اتهم بجريمة اغتصاب بعض النساء وقتلهن، وتم فراره من فرنسا الى البرتغال وانتحر فيها أثناء وجوده في السجن وتم أخذ عينة من جثته لاحقاً بعد نقلها إلى فرنسا[٤].

---

(١) – د. محمد لطفي، تطبيقات البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي:
www.Shaimaaatalla.com/vb/showthread.

(٢) – ينظر: د. فواز صالح، دور البصمات الوراثية في القضايا الجزائية – دراسة مقارنة – مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ٢٣، العدد الأول، ٢٠٠٧، ص ٣٢٠- ٣٨٧.

(٣) – ينظر : د. موسى مسعود أرحومة، مرجع سابق، ص٤٦٤.

(٤) – د. جميل عبد الباقي الصغير، أدلة الإثبات الجنائي، دار النهضة العربية، مرجع سابق، ص٦٩.

كما تم الاستعانة بهذه التقنية في إدانة شخص مقيم متهم باغتصاب امرأة في دولة الامارات العربية المتحدة من خلال المقارنة بين مسحة مهبلية وعينة من تلوثات منوية تم العثور عليها بالغرفة التي اقترفت فيها هذه الجريمة[١].

وتبرز أهمية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي في أنها تعطي دلالة قطعية بنسبة مائة بالمائة بالنسبة لتحديد الهوية، إذ توجد في كل خلية من جسم الإنسان بطاقة لا يمكن تزويرها[٢].

ولأهمية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي، فقد استخدمت هذه التقنية في تحديد ضحايا الطائرة المصرية، التي سقطت بالقرب من شواطئ أمريكا سنة ١٩٩٩، وذلك للتعرف على أشلاء الضحايا من خلال مضاهاة الصفات الوراثية للدم والأسنان والشعر وبقية العظام مع العينة المأخوذة من أبويه أو ابنائه[٣].

واستكمالاً لأهمية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي نورد أهم تطبيقات هذه التقنية في هذا المجال لبعض الجرائم[٤]، على النحو التالي :

١- يمكن من خلال فحص شعره رأس واحدة تم إيجادها في حلق إحدى الضحايا أو تحليل اللعاب الموجود على عقب السجائر والطوابع البريدية التعرف على الجاني.

---

(١) – د. محمد لطفي، مرجع سابق، الموضع ذاته.

(٢) ينظر : د. نبيل أمين، الحامض النووي في المنظور الطبي، بحث منشور على شبكة المعلومات الدولية على الموقع: http:/WWW.Sayidaty.net.

(٣) – د. رمسيس بهنام، البوليس العلمي أو فن التحقيق، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص ١٥١.

(٤) – ينظر : د. جمال جرجس مجلع، مرجع سابق، ص ٤٣٢ وما بعدها، د. عباس فاضل سعيد، د. محمد عباس حمودي، مرجع سابق، ص ٢٨٩.

٢- يمكن من خلال فحص العينة التي تؤخذ من محل الجريمة تحديد جنس صاحبها (الجاني) ذكراً كان أو أنثى وصلة القرابة بينه وبين المجني عليه.

٣- في جرائم الاغتصاب يمكن أخذ مسحة من المجني عليها تحتوي على مني وإسنادها إلى صاحبها (الجاني)، وفي حالة التعدد يمكن إسناد كل مسحة إلى مصدرها، كما يمكن معرفة الجاني من خلال شعرة قد تكون سقطت من المغتصب متخلفة في جسم الضحية.

٤- في جرائم السرقات يمكن أخذ عينة من آثار تركت في محل الجريمة بسبب استخدام العنف، فيمكن إجراء المقارنة بين هذه العينة والعينة المأخوذة من المشتبه فيه.

٥- في جرائم الزنا يمكن إثبات زنا الزوجة بتأكيد أن العينة المأخوذة منها تخالف عينة الزوج.

المبحث الثاني
مشروعية استخدام البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي

ينبغي استخدام البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي أن يتم هذا الإجراء بطريقة مشروعية، حتى لا يكون الدليل في حكم البطلان. وعلى أساس ذلك نبين في هذا المبحث مشروعية إجبار المتهم على إعطاء عينة، ثم عرض ضمانات عدم التعسف عند أخذ العينة من المتهم، ثم نبين موقف التشريعات الجزائية من مشروعية استخدام البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي، وذلك في ثلاثة مطالب على النحو التالي :

المطلب الأول
مشروعية إجبار المتهم على إعطاء العينة

يثير استخدام البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي تساؤلاً عن مدى مشروعية هذا الإجراء وذلك لما يفرزه هذا الاستخدام من معلومات تعد انتهاكاً لخصوصية الفرد وما فيه من اعتداء على سلامة جسم الإنسان من خلال الوسيلة المستخدمة في الحصول على البصمة الوراثية[1].

وبعبارة أخرى هل أن هذا الإجراء يتعارض مع قواعد الإجراءات الجزائية والحقوق المقررة للمتهم، كعدم المساس بسلامة جسده وخصوصياته والحق في الصمت وعدم إجباره على تقديم دليل ضد نفسه؟

ففي مواجهة هذا التساؤل انقسم الفقه إلى اتجاهين : يرى الاتجاه الأول[2] أن المتهم لا يجبر على الخضوع للاختبار إذا لم يمتثل له بإرادته، معللين ذلك بأن الفحص الطبي على المتهم وأخذ عينة منه يتطلب اقتطاع جزء من خلايا جسمه، ومن ثم لا بد من

(١) – ينظر: د. عباس فاضل، د. محمد حمودي، مرجع سابق، ص ٢٩١.

(٢) ينظر: د. حسين محمود إبراهيم، الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي، دار النهضة العربية، ١٩٨١، ص٣١٩ و ص ٤٧٨. د. جمال جرجس مجلع، مرجع سابق، ص ٤٤١.

موافقة المتهم على هذا الإجراء كونه يشكل اعتداء على سلامة الجسم ويسبب نوعـًا من الألم، كما أنه مخالف لقاعدة عدم إجبار المتهم على أن يقدم دليلاً ضد نفسه.

كذلك يعلل هذا الاتجاه أن للفرد خصوصيات يجب عدم انتهاكها، إذ أن الإنسان يعيش جانبـًا من حياته في نطاق ضيق يسمى الخصوصية يحاط بالسرية، ويعد احترام هذه الخصوصية من أهم حقوق الإنسان، حيث تقتضي طبيعة حياة الفرد أن تتسم بأسرار صحيحة تنبع من ذاتية صاحبها، فمن حق هذا الفرد أن يحتفظ بها بعيداً عن إطلاع الغير(١). وقد كفلت الشرائع السماوية حرمات وحريات الإنسان وخصوصياته قبل أن تكفلها القوانين الوضعية(٢).

وفي هذا الاتجاه يقرر البعض أنه لا بد من خضوع دليل البصمة لمبدأ مشروعية الدليل الجنائي وإلا تترتب عليه البطلان شأنه في ذلك شأن بقية الآثار المادية الجنائية؛ لأن دليل البصمة المتحصل عليه بإجراءات غير مشروعة يعد باطلاً(٣). ويرى البعض في هذا الاتجاه أيضـًا إلى عدم مشروعية أخذ البصمات عن المشتبه فيه لأنها تمثل اعتداء على سلامة جسده(٤).

---

(١) – د. أحمد فتحي سرور، الحق في الحياة الخاصة، مجلة القانون والاقتصاد، العدد ٥٤، القاهرة، ١٩٨٧، ص٣٥.

(٢) – المادة (١٢) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، لسنة ١٩٤٨.

(٣) – ينظر: إلهام صالح بن خليفة، دور البصمات والآثار المادية الأخرى في الإثبات الجنائي، الطبعة الأولى، ٢٠١٤، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ص ١١٧ – ص١٢١.

(٤) – د. عبد الحافظ عبدالهادي عابد، الإثبات الجنائي بالقرائن، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩١، ص٤٧٠، د. قدري عبد الفتاح الشهاوي، البصمات الخفية في مسرح الجريمة، مجلة الشرطة، الإمارات، العدد ٣٦٢،السنة ٢٨، فبرير ١٩٩٨، ص٢٦٨.

ويقرر المجلس الأوربي في أحد توصياته بخصوص استخدام تقنية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي، حظر إجبار المتهم على الخضوع للاختبار مالم تكن الظروف المحيطة تستلزم ذلك[1].

بينما يرى الاتجاه الثاني وهو الرأي الغالب في الفقه – أنه ليس من العدالة حرمان الأجهزة المسؤولة عن المجتمع وطمأنينته من استخدام البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي ولو بغير رضا المتهم، فلا يخفى أن الجريمة تمس صالح المجتمع وللحد منها يجب ملاحقة كل من يسلك سلوكـًا إجراميـًا.

ويرون أنه بظهور اكتشافات علمية بالغة الدقة في النتائج أصبح من السهل الوصول إلى الجاني والقاء التهمة عليه بصورة قاطعة، وبذلك تبعد الاتهام عن كل من حامت حولهم الشبهات. إذن فمن مصلحة المجتمع استخدام هذه التقنية الحديثة والاستفادة منها بتطبيقها في المجال الجنائي[2]. ويقرر هذا الرأي أنه في حالة عدم امتثال المتهم لإجراء الفحص لاستخلاص حمضه النووي طواعية، يجوز إجباره على ذلك لحمله على الانصياع للاختبار رغمـًا عنه ولكن وفق ضمانات كافية تكفل عدم إساءة استعمال هذه التقنية[3].

ويتجه هذا الرأي إلى أن قاعدة عدم إجبار المتهم على أن يقدم دليلاً ضد نفسه ليست

---

(١) – ينظر : د. موسى أرحومة، حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي، مرجع سابق، ص ٤٦٦.

(٢) – ينظر: مشروعية استخدام الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي، المجلة العربية للدفاع الاجتماعي، جامعة الدول العربية، تصدرها المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة، العدد ١٤، يوليو ١٩٨٢، ص ٢٦٠، د. موسى مسعود أرحومة، قبول الدليل العلمي أمام القضاء الجنائي، مرجع سابق، ص٢١٦.

(٣) – د. موسى مسعود أرحومة، مرجع سابق، ص ٤٦٦.

مطلقة، إذ أن لهذه القاعدة استثناءات، فقد أباح القانون في معظم الدول اتخاذ إجراءات أشد عنفـًا من مجرد إجراء الفحص الطبي وأخذ عينات من المتهم كالقبض عليه وتفتيشه وتفتيش مسكنه وأخذ بصمات أصابعه[1].

وفي مجمل القول، يجب استخدام البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي دون قيود مع احترام خصوصية الفرد، وذلك للاستفادة من هذه التقنية الحديثة في مكافحة الجريمة. فقد أوصت المؤتمرات الدولية الاستفادة من تقنية البصمة الوراثية في المجال الجنائي دون وضع قيود تحد من الاستفادة من هذه التقنية، مع ضمان عدم استخدام اختبارات البصمة الوراثية لغير أغراض مسألة الإثبات، وأن تكون المختبرات التي تجرى فيها هذه الاختبارات تحت أشراف السلطات المختصة[2].

كما أوصى المؤتمر العربي الثالث المنعقد في العاصمة الأردنية عمان سنة ١٩٩٣، تصنيف المواد البيولوجية وفقـًا لنظام البصمة الوراثية، لغرض الاستفادة منها في مجال الإثبات الجنائي[3].

وقد عمل الطب الشرعي في مصر منذ سنة ١٩٩٦ على استخدام تقنية البصمة الوراثية في قضايا النسب وجرائم السرقة والاغتصاب، كما تم إدخال تلك التقنية إلى المعمل الجنائي التابع لمصلحة الأدلة الجنائية بوزارة الداخلية المصرية[4]. كما بدأت بعض

---

(١) – ينظر: د. عباس فاضل، د. محمد حمودي، مرجع سابق، ص ٢٩٢، د. جمال جرجس مجلع، مرجع سابق، ص ٤٤٥.

(٢) – ينظر: د. رضا عبد الحليم عبد المجيد، الحماية القانونية للجين البشري، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨، ص ١٥٣.

(٣) – ينظر : د. منصور عمر المعايطة، مرجع سابق، ص ١٨٢.

(٤) – د. جمال جرجس مجلع، مرجع سابق، ص٤٤٧.

الدول وعملت على إدخال تقنية الحمض النووي (DNA) في مختبراتها، مثل الأردن والسعودية والمغرب وتونس.

أما موقف القضاء من مشروعية إجبار المتهم على اختبار البصمة الوراثية، فقد ذهبت المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان إلى إجازة إجبار المتهم على الخضوع للفحص المذكور، حيث قررت أن حق الشخص بعدم اتهام نفسه يعني قبل كل شيء حق المتهم بالالتزام بالصمت، ولا يمتد استعماله إلى المعطيات التي بالإمكان الحصول عليها من قبل المتهم بصفة جبرية والتي هي متوفرة بصرف النظر عن إرادته بهدف تحليل الحمض النووي[1].

كما استقر قضاء محكمة النقض المصرية – على الرغم من غياب النص الذي يجبر إجراء اختبار البصمة الوراثية – على أحقية سلطات التحقيق بإصدار الأمر بإجراء هذا الفحص كلما اقتضت ضرورات التحقيق ذلك[2]. كما أن القضاء السعودي لا يمانع من إجراء فحص الحمض النووي ولو بغير موافقة المتهم، إذ قضي بأنه لا مانع شرعـًا من الاعتماد على البصمة الوراثية في التحقيق الجنائي، واعتبارها وسيلة إثبات في الجرائم التي ليس فيها حد شرعي ولا قصاص[3].

ونخلص إلى أنه لا غبار على مشروعية إخضاع المتهم إلى اختبار البصمة الوراثية؛ لأن حقوق الفرد ليست مطلقة بل مقيدة بحقوق الآخرين ومصلحة المجتمع، إذ لا ينبغي أن يصل حق المتهم في الدفاع عن نفسه إلى الحد الذي يمنع العدالة من الوصول

(١) – ينظر : د. أحمد حسام تمام، مرجع سابق، ص٣٥٧.

(٢) – ينظر: د. جمال جرجس مجلع، مرجع سابق، ص٤٤٧.

(٣) – ينظر: د. زيد بن عبد الله آل قرون، مرجع سابق، ص٤٩٣.

إلى حقيقة الجريمة، كما لا يجوز المغالاة في احترام شخصية الفرد وحقوقه على حساب أمن المجتمع واستقراره، وهذا لا يعني تبرير استخدام كافة الوسائل العلمية الحديثة في مجال الإثبات الجنائي، بل يجب استبعاد الإجراءات التي تحمل اعتداءً خطيراً على حقوق المتهم. ولم نجد من خلال التعرف في استخدام تقنية البصمة الوراثية ما يمس بحقوق المتهم، وإن كان هناك ألم فإنه يسير لا يرقى إلى الألم الذي سببه للمجني عليه وللمجتمع، ومع ذلك نرى أن يحاط هذا الإجراء بضمانات خاصة بالنظر إلى النتائج التي تتمخض عنه والتي تمس حق الفرد في خصوصيته[1].

المطلب الثاني
ضمانات عدم التعسف عند جمع عينة الحمض النووي

عند إجراء الفحص وأخذ عينة من المتهم للمطابقة يجب أن يحاط هذا الإجراء بضمانات تكفل كافة حقوق المتهم من التعسف أو إباحة خصوصياته التي تكون محمية وفقـًا لمبادئ الإجراءات الجزائية وقواعد التجريم والعقاب.

فقد اصدر المجلس الأوربي بخصوص استخدام تقنية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي في فبراير سنة ١٩٩٢، توصية بشأن هذه الضمانات تحت رقم (R92-2)، حيث كان مضمونها فيما يتعلق بهذه الضمانات – أنه يلزم مراعاة المواءمة بين احترام الحقوق والحريات الشخصية للمتهم من ناحية وتحقيق العدالة من ناحية أخرى[2]. ومن أهم الضمانات التي اشتملت عليها هذه التوصية[3] :

---

(١) – ينظر أيضـًا : د. فواز صالح، حجية البصمات الوراثية في إثبات النسب، مرجع سابق، ص ٢٢٠– ٢٢٣.

(٢) – ينظر: د. أحمد حسام تمام، مرجع سابق، ص ٣٥٦– ٣٥٨.

(٣) – وثيقة منشورة على شبكة المعلومات الدولية على الموقع :

http://WWW.islamonline.net

وينظر أيضـًا : د. موسى أرحومة، مرجع سابق، ص ٤٦٥ وما بعدها.

١- عدم اللجوء إلى هذه التقنية إلا في أغراض البحث الجنائي ومن قبل سلطات التحقيق دون سواها، بشرط أن يرخص القانون الوطني صراحةً بذلك.

٢- عدم استخدام العينات المستخلصة من جسم المتهم في أي غرض آخر إلا بعد طمس جميع المعلومات التي تفيد الكشف عن هوية صاحب العينة.

٣- عدم اللجوء إلى هذه التقنية إلا في جرائم على درجة من الخطورة، وأن يجرى التحليل في مختبرات مرجعية تابعة لوزارة العدل أو مرخص لها بذلك.

٤- أن تتم المحافظة على خصوصيات الأشخاص موضوع الاختبار، وأن يتم إتلاف العينات المأخوذة من المتهم في حالة صدور حكم نهائي، وكذلك متى كانت هذه العينات لا تحظى بأهمية في الدعوى، وإذا كان الأمر يتطلب حفظ هذه العينات، فيلزم تحديد مدة قصوى لهذا الحفظ، وكذا الجهات المخولة بإصدار أوامر الحفظ وحالاته.

٥- يجب السماح باستعمال نتائج هذه التقنية في الإثبات بالنسبة للادعاء والدفاع على حد سواء عملاً بمبدأ تكافؤ الأسلحة.

ومن الضمانات أيضـًا التي تكفل عدم التعسف على محل الاختبار عند جمع عينة الحمض النووي (DNA) عند إجراء المقارنة، أن يجرى سحب العينة بواسطة طبيب من الأطباء المتخصصين، وله إذا اقتضى الأمر الاستعانة برجال الشرطة بشرط أن يكون الأمر مسببـًا متى كانت الجريمة معاقبـًا عليها بالحبس مدة طويلة، أو كانت ثمة دلائل قوية تفيد ارتكاب جريمة من جرائم العنف المعاقب عليها بعقوبة سالبة للحرية لمدة طويلة، وهذا الضمانات هي ما تبناها القانون الأمريكي.

غير أن الإجبار على الخضوع للفحص المذكور لا يجوز اللجوء إليه إلا متى كان هذا

الفحص لازماً لكشف الحقيقة، ويختص بإصدار الأمر قاضي التحقيق، ويستلزم علاوة على ذلك، إحاطة المتهم كتابةً بميعاد الاختبار، وكذلك المعمل الذي سيجري فيه وبنتيجة الاختبار.

كما يخول المتهم أو محاميه أو الخبير الاستشاري المعين من طرفه حضور الاختبار، وفي حالة عدم الرضا بنتيجة الاختبار يجوز له طلب ندب خبير آخر لإعادة الفحص على يديه. فضلاً عن إمكانية استئناف قرار قاضي التحقيق خلال مدة يقررها القانون التالية لإعلان المتهم به، وتختص بالفصل في الطعن المحكمة المختصة بمحاكمته، إلى حين البت في الطعن المذكور يتعين وقف تنفيذ قرار القاضي بالخضوع الإجباري للفحص. وبمجرد أن ينتهي الفحص وتظهر نتيجته يجب إتلاف المادة المأخوذة من جسم المتهم(١).

ويرى جانب من الفقه أن يجرى اختبار البصمة الوراثية في المعامل والمختبرات المحددة من قبل القانون مع المحافظة على حقوق وحريات الأفراد في إطار الشرعية الإجرائية(٢). كما يرى جانب آخر أن اختبار البصمة الوراثية يؤدي إلى البحث عن صفات وراثية موروثة، إذ أن الإلمام بالحمض النووي (DNA) قد يكشف عن كافة الاستعدادات الوراثية لدى الشخص، فهو يعطي معلومات عن الشخص الخاضع له أكثر من المطلوب لتحديد هوية العينة، وأن هذه المعلومات الإضافية ذات طابع

(١) – ينظر: د. جميل عبد الباقي الصغير، مرجع سابق، ص٦٩، د. موسى أرحومة، مرجع سابق، ص ٤٦٦، د. محمد حسين الحمداني، مرجع سابق، ص ٣٥٢ وما بعدها.

(٢) – د. رمضان الالفي، نحو سياسة جنائية فاعلة تسهم في تحقيق العدالة الجنائية، دار النهضة العربية، ١٩٩٦، ص ٢٨.

شخصي يجب أن تحاط بالكتمان وبالتالي يجب أن تتقرر لها الضمانات الكافية للحد من إفشائها أو التعسف في استخدامها[1].

ومن هذه الضمانات أيضاً أن تكون مختبرات الفحص للبصمة الوراثية تابعة للدولة أو تشرف عليها إشرافاً مباشراً. وكذلك وضع آلية دقيقة لمنع الانتحال والغش حتى تكون النتائج مطابقة للواقع، وأن يتم التأكد من دقة المختبرات[2].

وعلى الرغم من أن البصمة الوراثية أداة فعالة في اكتشاف الجرائم، إلا أنها تنطوي على مخاطر الحد والتعدي على حريات وحقوق الأفراد؛ لذا يجب على التشريعات ذات العلاقة باختبار البصمة الوراثية أن تعمل على إقامة التوازن بين حقوق الأفراد وتحقيق العدالة. ومن أجل ذلك قرر الإعلان العالمي للطاقم الوراثي البشري وحقوق الإنسان الصادر من منظمة اليونسكو في ١٩٩٧/١١/١١ إلى النص على ضرورة حماية المعلومات الوراثية والحصول على الموافقة المسبقة للشخص الخاضع للفحص[3].

وتضمنت بعض التشريعات ضمانات لعدم التعسف عند استخدام البصمة الوراثية، مثال ذلك القانون الفرنسي الصادر سنة ١٩٩٤ الذي وضع حدود من شأنها أن تكفل الاستخدام الأمثل لتقنيات الهندسة الوراثية – ومنها البصمة الوراثية، فالمادة ٢٢٦/ ٢٨ من قانون العقوبات الفرنسي تعاقب كل شخص يقوم بفعل يهدف إلى تحديد هوية أحد الأشخاص عن طريق البصمة الوراثية بعيداً عن الأغراض الطبية أو العلمية أو حالات

(١) – ينظر : د. محمد حسين الحمداني، مرجع سابق، ص ٣٥٣.

(٢) – المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة لسنة ٢٠٠٢.

(٣) – ينظر المواد (٥، ٧، ١٢، ١٣، ١٧) من الإعلان منشور على شبكة المعلومات الدولية على الموقع : http://WWW.islamonline.net

البحث عن الدليل الجنائي، وكذلك كل من يقوم بالإدلاء بمعلومات خاصة بتحديد هوية أحد الأشخاص بواسطة بصماته الوراثية[1].

وتعاقب المادة (٢٢٦/ ٢٦) من القانون سالف الذكر، كل من يقوم باستعمال المعلومات الوراثية للأشخاص لغير الغرض الذي من أجله أجري الفحص. كما أصدر المشرع الجنائي الألماني سنة ١٩٩٣ القانون المعدل للقانون الصادر سنة ١٩٩٠ المتعلق بالهندسة الوراثية وتضمن أحكاماً جنائية رادعة تهدف إلى حماية المعلومات الخاصة بالصفات الوراثية محل المعاينة أو المطابقة[2]. ولم نجد مثل هذه النصوص في توفير هذه الحماية أو الضمانات في قانون الجرائم العقوبات اليمني أو قانون العقوبات المصري مثلاً.

ونص على ضمانات حماية خصوصية الأشخاص القانون الكويتي الصادر سنة ٢٠١٥ بشأن حماية بيانات البصمة الوراثية، فقد قرر أضفى على البيانات المسجلة بقاعدة بيانات البصمة الوراثية طابع السرية، ومن ثم لا يجوز الاطلاع عليها بدون إذن النيابة العامة أو المحكمة المختصة. وعزز ذلك بعقوبة الحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات بحق كل من أفشى سراً من أسرار العمل أو بياناً من بيانات البصمة الوراثية يكون قد اطلع عليها بحكم عمله. ليس فحسب، بل اعتبر هذه البيانات في حكم المحررات الرسمية ولها حجية في الإثبات مالم يثبت العكس.

ونخلص إلى أنه يجب أن نوفر الضمانات الكفيلة في عدم التعسف أو انحراف الغرض

(١) – ينظر : د. أحمد حسام، مرجع سابق، ص ١٠٩، د. محمد حسين الحمداني، مرجع سابق، ص ٣٥٦.

(٢) – ينظر: د. فواز صالح، مرجع سابق، ص ٢٣٣، د. أحمد حسام، مرجع سابق، ٢٤٥.

الذي من أجلة تم إجراء أخذ العينة من المتهم أو المشتبه فيه، كون ذلك من خصوص الشخصية وحقوق الإنسان يجب أن تصان ويتقرر لها الحماية من خلال العقاب.

المطلب الثالث
موقف التشريعات الجزائية من استخدام البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي

نبين في هذا المطلب موقف التشريعات من استخدام البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي، وهل تتم إجازة استخدام هذه التقنية على شرط رضا المتهم أو دون رضاه ؟

ففي هذا الصدد انقسمت التشريعات إلى اتجاهين، الاتجاه الأول منها قرر عدم إجراء البصمة الوراثية في مسألة الإثبات إلا برضا المتهم، والاتجاه الثاني منها قرر هذا الإجراء دون التعويل على رضا المتهم.

الاتجاه الأول : تبنت بعض القوانين هذا الاتجاه في عدم إجراء فحص الحمض النووي (DNA) إلا برضا المتهم، فإن تم هذا الإجراء دون رضاه فلا يعتد به؛ كونه إجراء باطل. فهذه القوانين مثل القانون الايرلندي الذي يسمح بالاستعانة بالبصمة الوراثية في الإثبات الجنائي، بشرط أن تكون الجريمة مما يجوز فيها الحبس الاحتياطي أو كان معاقبا عليها بالحبس مدة خمس سنوات فأكثر. ويشترط القانون المذكور – علاوة على ذلك – ضرورة إجراء الفحص برضا المتهم، ولا يجوز إكراهه على ذلك، كل ما في الأمر أنه يعود لقاضي الموضوع تقدير مدى إدانته من عدمها في حالة الرفض وعدم الاستجابة لطلب الفحص[1].

كما تعد المملكة المتحدة من أكثر الدول اهتمامًا واعتماداً على البصمات الوراثية

(١) – ينظر: د. جميل عبد الباقي الصغير، مرجع سابق، ص ٦٩، د. موسى أرحومة، مرجع سابق، ص ٤٦٥.

كوسيلة للإثبات في المجال الجنائي للتعرف على هوية الأشخاص، فقد تضمن قانون الشرطة والدليل الجنائي الانجليزي لسنة ١٩٨٤ إجراء الفحص الطبي والشرعي على عينات من شخص المتهم بشرط موافقته كتابة على ذلك.

وفي فرنسا يخضع اختبار البصمة الوراثية لأحكام قانون الصحة العامة، حيث تشترط المادة (١٤٥- ف١٥) منه الموافقة المسبقة للشخص الخاضع للاختبار، بل أن قانون العقوبات الفرنسي يعاقب على أخذ البصمة الوراثية دون الموافقة المسبقة للشخص محل الاختبار بالحبس والغرامة (المادتان ٢٢٣- ف٢٢٦،٨- ف ٢٥). وجاء أيضاً قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي الصادر سنة ١٩٩٨ حيث لا يسمح بإجبار الشخص على الخضوع لفحص الحمض النووي[1].

الاتجاه الثاني : أما هذا الاتجاه فقررت قوانين جواز إجبار المتهم على إجراء فحص الحمض النووي في حالة عدم امتثاله لذلك، حيث يتم حمله على الانصياع للاختبار رغماً عنه، ولكن وفق ضمانات كافية تكفل عدم إساءة استعمال هذه التقنية.

وقد تبنت هذا الاتجاه كثير من التشريعات الحديثة، منها تشريعات الدول الإسكندنافية واسكتلندا وألمانيا وسويسرا وهولندا وكندا والولايات المتحدة الأمريكية. حيث تقرر هذه التشريعات استخدام البصمة الوراثية في حالة رفض المتهم للامتثال للفحص الطوعي، فقد سمح القانون الهولندي لقاضي التحقيق في حالة رفض المتهم الامتثال للفحص الطوعي إجباره على ذلك، على أن يراعى في أخذ العينة إجراء الاختبار عليها بعض الضمانات، كعدم إساءة استخدام النتائج التي يسفر عنها الاختبار في غير الغرض المعد لذلك.

(١) - ينظر : د. أحمد حسام، مرجع سابق، ص ٣٥٨، د. موسى أرحومة، مرجع سابق، ص ٤٦٥.

وجاء القانون الألماني ونص على إمكانية إخضاع المتهم للفحص بناء على قرار قاضي التحقيق، إذا كانت هناك دلائل قوية على ارتكابه الجريمة. ومن ثم فإن اختبار البصمة الوراثية لا يحتاج إلى إجرائها موافقة المتهم، بل أنه يجبر على ذلك تحقيقاً للمصلحة العامة.

وفي الولايات المتحدة الأمريكية صدر قانون فدرالي سنة ١٩٩٤ يسمح باستخدام البصمة الوراثية وخزنها واستخدامها كوسيلة للتحقق من الشخصية، وقد قامت (FBI) بتخزين أكثر من مليون عينة (DNA) للمتهمين ولاسيما في الجرائم الأخلاقية(١). وتم إصدار تشريعات في جميع الولايات الأمريكية تلزم المتهمين والمجرمين بترك عينات البصمة الوراثية لأغراض تحليلها وخزنها في نظام المعلومات، حيث أن أغلب الولايات في أمريكا لها قواعد معلومات خاص بها وهي تتضمن بصمات وراثية لكافة المختبرات لاسيما البصمات الوراثية للمشتبهين أو المتهمين في مختلف أنواع الجرائم، ويجري العمل بهذا النظام لأجل تبادل المعلومات في القضايا الجنائية(٢).

كما جاء القانون الكندي الصادر سنة ١٩٩٥ ورخص للقاضي بإصدار مذكرة تسمح بأخذ عينات من المشتبه فيهم بغية إجراء التحليل الوراثي متى ما توافرت دلائل تفيد تورطهم في ارتكاب جريمة. ويقرر القانون الكندي التحليل الإجباري، حيث قد نص بأنه يجوز إصدار مذكرة في بعض الجرائم الخطيرة، وهي الجرائم الجنسية وجرائم العنف. ويقرر هذا القانون إتلاف المواد البيولوجية والمعلومات التي أسفر عنها الاختبار متى ثبت براءة الشخص موضوع الإجراء(٣).

---

(١) – ينظر : http://WWW.hope.daa.com/does/warody.danagraph.htm.p.2

(٢) – ينظر : د. محمد حسن الحمداني، مرجع سابق، ص ٣٥٥.

(٣) – ينظر : د. موسى أرحومة، مرجع سابق، ص ٤٦٦.

كذلك ينص القانون السابق على استخدام سجل آلي للبصمات الوراثية على غرار ما هو معمول به في بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية، يشتمل على بيانات بالبصمات الوراثية للمحكوم عليهم في جرائم خطيرة، وكذلك للعينات التي عثر عليها في مسرح الجريمة دون معرفة أصحابها. كما يسمح القانون الكندي بحفض البصمات الوراثية لفترة محددة وتبادل المعلومات بشأنها مع الدول بحسب الاتفاقيات معها بخصوص تبادل هذه المعلومات(١).

أما الدول العربية، فلم تصدر قوانين خاصة بالبصمة الوراثية في الإثبات الجنائي إلا قريباً وهي دولة الكويت فقط. حيث قد أقدم البرلمان الكويتي في ٧/ ١/ ٢٠١٥ مقترحاً بإصدار قانون في هذا الخصوص يتكون من ١٣ مادة، يقضي بإنشاء قاعدة بيانات للبصمة الوراثية لحفظ البصمات الناتجة عن العينات الحيوية لجميع مواطني دولة الكويت والمقيمين بها والزائرين وكل من دخل الأراضي الكويتية.

ويهدف القانون الكويتي – كما جاء بالمذكرة الإيضاحية – إلى تسهيل إجراءات جمع الاستدلالات للكشف عن الجرائم وتحديد مرتكبها وسرعة التعرف على أصحاب الجثث المجهولة وغيرها، وكذلك مساعدة وزارة الداخلية في حماية الأمن وسرعة التعرف على مرتكبي الجرائم(٢). ويؤكد القانون الكويتي على ضرورة امتثال الخاضعين لأحكامه لفحص الحمض النووي وعدم الامتناع عن إعطاء العينة الازمة لإجراء هذا الفحص متى طلب منه ذلك، ولم يكتف بهذا بل فرض عقوبة جنائية لكل من يمتنع دون

(١) – ينظر: د. فواز صالح، دور البصمات الوراثية في القضايا الجزائية، مرجع سابق، ص ٣٢٠ وما بعدها.

(٢) – القانون الكويتي رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٥ بشأن البصمة الوراثية :

http://kuwaitalyawm.media.gov./kw

عذر مقبول عن إعطاء العينة الحيوية الخاصة به أو بمن له عليهم ولاية أو وصاية أو قوامة وهي الحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على عشرة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.

كما يسمح القانون الكويتي للجهات المختصة بالتحقيق والمحاكمة الاستعانة بقاعدة بيانات البصمة الوراثية في تحديد شخصية مرتكب الجريمة وكذا المشتبه فيهم والتعرف على ذويهم، وكذلك تحديد أشخاص الجثث المجهولة، وأية حالات أخرى تقتضيها المصلحة العليا للبلاد أو تطلبها المحاكم أو جهات التحقيق المختصة.

كذلك جرم القانون الكويتي تزوير البيانات المتعلقة بالبصمة الوراثية واستعمال البصمة الوراثية مع العلم بتزويرهما، بأن عاقب على ذلك بالحبس مده لا تزيد على سبع سنوات وبغرامة لا تزيد على خمسة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين. كما شدد العقوبة على كل فعل يشكل عبثًا أو اتلافًا لهذه البيانات، حيث تصل إلى الحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على عشر سنوات.

ونص على مجال استخدام البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي قانون أصول المحاكمات العراقي في المادة ٧٠ التي نصت " لقاضي التحقيق أو المحقق أن يرغم المتهم أو المجني عليه في جناية أو جنحة على التمكين من الكشف عن جسمه وأخذ تصويره الشمسي أو بصمة أصابعه أو قليل من دمه أو شعره أو أظافره أو غير ذلك مما يفيد التحقيق لإجراء الفحص اللازم عليها ". وجاءت المادة ٢٠٧٧ من أصول المحاكمات الجزائية البحريني رقم ٤٦ لسنة ٢٠٠٢ على السياق ذاته، ونص على السياق ذاته أيضًا قانون الإجراءات الجنائية المصري (المادة ٢٤) .

أما القانون اليمني، فقد نصت المادة ٣٢٣ من الإجراءات الجزائية على أنه تعد من

أدلة الإثبات في الدعوى الجزائية تقرير الخبراء والقرائن والأدلة الأخرى. فلم يوجد قانون خاص ينظم مسألة البصمة الوراثية في المسائل المدنية والجنائية، لكنه اعتبر في المادة سالفة الذكر من قانون الإجراءات الجزائية، أن الدليل المادي يعد أحد طرق إثبات الدعوى الجزائية. ويدخل تحت وصف الدليل المادي استخدام البصمة الوراثية، فهو إشارة للإجازة، فيتم إجراء هذا الفحص ولو بغير رضا المتهم كلما اقتضت الحاجة للإثبات، ويقرر ذلك قاضي التحقيق أو قاضي الحكم بحسب طبيعة الجريمة المرتكبة.

ونخلص إلى أن استخدام البصمة الوراثية في المجال الجنائي يجب أن يتم هذا الإجراء دون شرط موافقة المتهم سواء من أجل الاثبات أو النفي، فيجب الاستفادة من هذه التقنية الحديثة، مع وضع ضمانات في عدم التعدي على خصوصيات الأفراد، فيتم فقط في ما هو مطلوب للعدالة فقط. وأن تشرف الدولة مباشرة على معامل التحليل لتجنب أي اعتداء على تلك الخصوصية. ومن ثم فليس من العدل أن يحتاج قاضي التحقيق إلى موافقة المتهم في أن يطلب مثلاً تحليل لسائل منوي وجد على إحدى ضحايا الاغتصاب.

ونحن نتفق مع الاتجاه الثاني من التشريعات التي لا تشترط في إجراء فحص الحمض النووي إلى الموافقة المسبقة للمتهم. كما ندعو الدول العربية إلى أن تحذو حذو دولة الكويت في إصدار قوانين خاصة في تنظيم اختبار البصمة الوراثية في المجال الجنائي كدليل إثبات في الدعوى الجزائية.

المبحث الثالث
القوة الثبوتية للبصمة الوراثية

نتعرض في هذا المبحث لمدى حجية البصمة الوراثية في الاثبات الجنائي، أي القيمة الثبوتية للبصمة الوراثية، إذ أن البصمة الوراثية كغيرها من الأدلة تخضع لمبدأ اقتناع القاضي. ومن ثم نقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب: نتناول في المطلب الأول لموقف الشريعة الإسلامية من القوة الثبوتية للبصمة الوراثية في الإثبات الجنائي، وفي المطلب الثاني نتعرض لكفاية البصمة الوراثية كدليل إدانة، وفي المطلب الثالث نتعرض فيه لضمانات نتائج البصمة الوراثية والعوامل المؤثرة عليها.

المطلب الأول
موقف الشريعة الإسلامية من القوة الثبوتية للبصمة الوراثية

لا تمانع الشريعة الإسلامية من حيث المبدأ العمل بالبصمة الوراثية كإحدى وسائل الإثبات وتنتمي إلى باب القرائن، ولا خلاف بين فقها الشريعة في جواز الإثبات بالقرائن في الجملة، وهذا يعني جواز العمل بالبصمة الوراثية.

ولما كانت البصمة الوراثية عمل علمي حديث، فمن البديهي عدم التعرض لها من الفقهاء الأوائل في الشريعة لبيان حكمها بشكل خاص، لكن ما تحتويه الشريعة الإسلامية من نصوص عامة ومقاصد كلية وقواعد تخريج، تكفي للحكم على كل جديد. ومن ثم فإن البصمة الوراثية من المكتشفات العلمية الحديثة التي لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية وقواعدها، والاستعانة بها في مجالات الحياة المختلفة فهي خادمة لكثير من مقاصد الشريعة.

والبصمة الوراثية تعد قرينة قوية بحسب ماهيتها وخصائصها من دقة النتائج المأخوذة منها، فيمكن الاستفادة منها شرعاً في مجال الإثبات، إلا أنه ينبغي أن تراعى في ذلك

الضوابط المعتبرة شرعـًا، والتي من خلالها يحصل التوافق مع ما هو مقرر وما هو مختلف عليه عند فقهاء الشريعة.

وعلى أساس ذلك، تعد البصمة الوراثية في أحكام الشريعة إحدى وسائل الإثبات، فيمكن عن طريقها تحديد شخصية صاحب الأثر البيولوجي في مسرح الجريمة ووجود صلة بينه وبين الجريمة المرتكبة(١).

فالفقه الإسلامي يعد البصمة الوراثية من قبيل القرائن أو الدلائل والأمارات فهي من طرق الإثبات الكثيرة غير المحصورة، وتعد القرائن في أحكام الشريعة كل بينة ما عدا الشهادة والإقرار واليمين والنكول، ومعناها الشواهد والأمارات التي يفهم منها القاضي ما يعينه على إقامة الحق والحكم به. فقد دل استقراء الشريعة في مصادرها ومواردها وشواهد الأحوال فيها أنها لم تلغ القرائن بل شهدت لها بالاعتبار ورتبت عليها الأحكام(٢).

وقد اعتبر المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة البصمة الوراثية قرينة تمتاز بالدقة ويكاد يصل الإثبات بها إلى درجة القطع، كما انتهت إلى الوصف ذاته للبصمة الوراثية المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، ووصفها كثير من

---

(١) – ينظر : د. محمد المدني بو ساق، الجوانب الشرعية والقانونية لاستخدام الوسائل العلمية الحديثة في التحقيق الجنائي، الندوة العلمية، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ١٤٢٨هـ،٢٠٠٧، ص ١٩:

https://repository.nauss.edu.sa/bitstream/handle

(٢) – ابن القيم الجوزية، الطرق الحكمية في الشريعة الإسلامية، دار الفكر اللبناني للطباعة والنشر، ١٩٩١، ص ٢٢، إبراهيم العنزي، البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائي بين الشريعة والقانون، رسالة ماجستير، جامعة نايف للعلوم الأمنية، ٢٠٠٤، الرياض، ص ١٧٧ وما بعدها.

الباحثين بأنها قرينة قاطعة أو قرينة مادية قطعية، ووصفها آخرون بالقوة دون أن تصل إلى درجة القطع[1].

كما أجاز المجمع المذكور في دورته السادسة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من ٢١- ٢٦ شوال ١٤٢٢، الاستناد إلى البصمة الوراثية في التحقيق الجنائي، وأنه لا مانع شرعـًا من إمكانية الركون إليها كوسيلة لإثبات الجرائم التي ليس فيها حد شرعي ولا قصاص عملاً بالقاعدة الفقهية " ادرأوا الحدود بالشبهات " وفيما يخص إثبات النسب، قرر المجلس المذكور بأنه يتعين أن يحاط بمنتهى الحذر والحيطة والسرية، بحيث تكون القواعد الشرعية مقدمة على البصمة الوراثية، وأنه لا يجوز الاعتماد عليها في نفي النسب، ولا يجوز تقديمها على اللعان، أو استخدامها بقصد التحقق من الأنساب الثابتة شرعـًا حماية لأغراض الناس وصونـًا لأنسابهم.

ومع ذلك، فالمجمع المذكور يجيز الاعتماد على البصمة الوراثية في إثبات النسب في حالات إثبات التنازع على مجهول النسب، وكذا في حالات الاشتباه في الميلاد في المستشفيات ومراكز رعاية الأطفال وعند الاشتباه في أطفال الأنابيب، وأيضـًا في حالات ضياع الأطفال واختلاطهم بسبب الحوادث أو الكوارث أو الحروب وتعذر معرفة ذويهم، أو وجود جثث لم يمكن التعرف على هويتها، أو بقصد التحقق من هويات أسرى الحروب والمفقودين[2].

---

(١) – ينظر: د. زيد بن عبد الله آل قرون، مؤتمر القرائن الطبية المعاصرة وآثارها الفقهية، مرجع سابق، ص ٤٩٠ وما بعدها.

(٢) – مجلس المجمع الفقهي الإسلامي، ٢٠٠٢، قرار بخصوص البصمة الوراثية، مكة المكرمة، الدورة السادسة عشر :

http://WWW.startmimes.com/f.aspx?t=33652007

ويدل على اعتبار البصمة الوراثية وسيلة من وسائل الإثبات في المجال الجنائي عموم الأدلة الدالة على مشروعية الأخذ بالقرائن القوية في غير الحدود والقصاص. فلاشك أن البصمة تعد من القرائن القوية، ولذلك نجد اطمئنان أهل الاختصاص إلى نتائجها أكثر من اطمئنانهم إلى غيرها. وهذا يعد تماشياً مع مقاصد الشريعة في الحد من الجريمة ومعاقبة المجرمين، وحفظ الأنفس والأموال والأعراض.

ولا حجة للبصمة الوراثية في أحكام الشريعة الإسلامية في جرائم الحدود والقصاص، إذ لا تعد البصمة الوراثية دليل إثبات في جرائم الحدود مهما كانت دقتها وقوة دلالتها على إثبات التهمة. والحدود في الشريعة جاءت على سبيل الحصر، وهي حد الزنا وشرب الخمر والسرقة والحرابة والقذف والبغي والردة. وهذه الحدود قد شرعت للمحافظة على المصالح الأساسية للمجتمع، فهي تهدف إلى حفظ المقاصد الخمس، حفظ الدين والنفس والعقل والمال والعرض، وهي مصالح ذات أهمية بالغة، ومن ثم تولى الشارع الحكيم تحديد هذه العقوبات بنفسه.

وعلى الرغم من حرص الإسلام على تطبيق هذه الحدود، إلا أنه قد احتاط في إثباتها أكثر من غيرها، وذلك لأن العقوبة فيها شديدة أكثر من غيرها، فليس من المنطق التساهل في الإثبات مع شدة العقوبة[1].

وقد اجمع جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة إلى عدم جواز إثبات الحدود بالقرائن وحصروا إثباتها في طريقين هما الشهادة والإقرار[2]. ومن ثم لا تعد

(١) – محمد أبو زهرة، الجريمة، دار الفكر العربي، ص ٣٥.

(٢) – ينظر : منصور بن يونس البهوتي، الروض المربع شرح زاد المستقنع، تحقيق : سعيد محمد اللحام، دار الفكر، بيروت، (١/ ٤٥٣)، الإنصاف (١٠/ ٢٠١).

البصمة الوراثية دليل إثبات في جرائم الحدود مهما كانت قوتها وإنما مساندة للدليل الشرعي، أي لا يعتد بها طريقـًا للإثبات في هذه الجرائم، وهذا ما قرر أيضـًا في مجمع الفقه الإسلامي في دورته السادسة عشرة بمكة المكرمة في سنة ١٤٢٢هـ.

واستند هذا الرأي في الشريعة إلى حديث الرسول صلى الله عليه وسلم " لو كنت راجمـًا أحدا بغير بينة لرجمت فلانة، فقد ظهر منها الريبة في منطقها وهيئتها ومن يدخل عليها "[1]، وكذلك لحديث الرسول صلى الله عليه وسلم " ادرأوا الحدود بالشبهات ". فالحديث يدل على وجوب إسقاط الحد كلما وقع تردد في الإثبات ولو تم بطريق الإقرار والشهادة وليس فقط بالقرائن التي مبناها على الشبهة والظن. فعندهم ظهور الحمل ليس كافيـًا لإثبات جريمة الزنا، حيث أن احتمال الإكراه أو الجهل وغير ذلك من الشبهات وارد، ولهذا لا يعتد بقرينة الحمل في الإثبات.

وقد جاء في فتوى صادرة عن اللجنة الدائمة الإفتاء بالمملكة العربية السعودية بأنه لا يصح إثبات جريمة الزنا بناء على ما يذكر في تقرير الفحص الكيماوي وتقرير أخصائي بصمات الأصابع والشهادات الظرفية. وتأسست هذه الفتوى على حجة مفادها أن هذه الوسائل تثير الشبهة وتبعث ريبة في النفوس، ولا تنهض من ثم دليلاً حتى يقام الحد على مرتكب الجريمة، كما لا تنهض لدفع حد القذف عمن رمى المحصنين والمحصنات[2].

---

(١) – ابن ماجه، سنن ابن ماجه، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي، مذيل بأحكام الألباني، باب من أظهر الفاحشة (٢/ ٨٥٥) المعجم الكبير، سليمان بن أحمد الطبراني، ط٢، ١٤٠٤هـ – ١٩٨٣م، تحقيق : حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة العلوم والحكم، الموصل، العراق، (١١/ ٦٢٠).

(٢) – اللجنة الدائمة، الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، ٢٠١٥، السؤال الثالث والخامس من الفتوى رقم (٣٣٣٩)، المجموعة، المجلد ٢٢، الحدود، حكم حد الزنا، إثبات حد الزنا بالوسائل الحديثة، WWW.alifta.net

أما الرأي الثاني في الشريعة، فيرى جواز إثبات الحدود بالقرائن وهم المالكية وهو مذهب ابن القيم[١]، والحنابلة في رواية[٢]. حيث يقررون جواز إثبات الحدود بالقرائن، مثل إثبات حد الزنا بالحبل من المرأة غير المتزوجة إذا كانت مقيمة غير غريبة، وليس عليها أمارات الإكراه. أو أثبتت شواهد الأحوال على ثبوت الزنا، وقالوا هذه الشواهد هي بمنزلة القرينة.

وأما حكم إثبات جرائم الاعتداء على النفس وما دونها بالبصمة الوراثية، فقد وجد في الشريعة اتجاهين، فالأول يقرر جواز إثباتها بالقرائن، والثاني يمنع جواز إثباتها بالقرائن. حيث قد صرح الرأي الأول بصحة الاعتماد على البصمة الوراثية في إثبات جرائم القتل وجرائم الاعتداء على ما دون النفس، ويعلل هذا الرأي أنه جرى العمل بثبوت عقوبة القصاص على من وجد وحيداً وهو قائم وفي يده سكين يقطر دمـًا وأمامه قتيل يتشخط في دمه[٣].

كما يعلل هذا الرأي أنه ثبت بالسنة الصحيحة العمل في قتل النفس بالقسامة، وما القسامة إلا إيمان تضم إلى القرينة إذ لا بد للاعتداد بالقسامة من وجود اللوث المعروف إلا قرينة من القرائن، والبصمة الوراثية تحل محل اللوث المعروف قديمـًا، فهي أقوى في الإثبات من الشبه التي بني عليها الإثبات بالقسامة[٤].

---

(١) – ابن القيم، الطرق الحكمية، ص٨ وما بعدها.

(٢) – ابن تيمية، السياسة الشرعية، دار المعرفة، ص ١٣٣.

(٣) – ينظر: د. عمر بن محمد السبيل، البصمة الوراثية ومدى مشروعيتها واستخدامها في النسب والجنايات، بحث مقدم في الدورة السادسة عشر لمجمع الفقه الإسلامي بمكة المكرمة، ١٤٢٢هـ، ص ٢١١.

(٤) – ينظر : د. محمد المدني بو ساق، مرجع سابق، ص ٣١.

أما الاتجاه الثاني، فيرى أنه لا فرق بين جرائم الحدود وجرائم الاعتداء على النفس وما دونها، حيث ذهب هذا الرأي إلى منع إثبات الجناية على النفس وما دونها بالقرائن عدا القسامة في قتل النفس خاصة. ومن ثم فإن هذا الاتجاه لا يصح عنده اعتماد البصمة الوراثية في إثبات جرائم الاعتداء على النفس وما دونها، وهذا ما قرره المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة ومؤتمر الهندسة الوراثية المنعقد في دولة الإمارات العربية المتحدة(١).

وحجة هذا الرأي في منع إثبات هذه الجرائم بالقرائن ومنها البصمة الوراثية، أنهم لا يفرقون ما بين جرائم الحدود وجرائم القصاص فيما يتصل بطرق الإثبات، فكلاهما حد مقدر وطرق إثباتها محصور في الشهادة والإقرار وتنفرد الدماء بجواز إثباتها بالقسامة. ويعللون أن الأصل في الدماء الأخذ بالأحوط والأخذ بالقرائن ينافي الاحتياط لخفائها وكثرة الاحتمالات التي ترد عليها(٢).

ونحن نرى أنه لا يجوز إقامة الحد أو القصاص حسب الأحوال، أي الحكم به إذا ثبت بالقرينة ومنها البصمة الوراثية، حيث يجوز إثبات عكس هذه القرينة وتحوطاً لذلك وعملاً برأي الجمهور من فقهاء الشريعة يمنع تطبيق ذلك للعلة نفسها. ولا مانع إذا ثبتت هذه الجرائم بالقرينة ومنها البصمة الوراثية من توقيع عقاب غير العقاب

(١) – ينظر: البند الأول من القرار السابع في الدورة السادسة عشرة، المجمع الفقهي الإسلامي، بحوث مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون، طبع جامعة الإمارات العربية المتحدة، كلية الشريعة والقانون، ٤ مجلدات.

(٢) – ينظر : د. إبراهيم محمد الفايز، الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي، ط٢، المكتب الإسلامي، ، بيروت،١٩٨٣، ص ٢٧٢.

المنصوص عليه في الشريعة، وإنما يطبق عقاب عما ترك للاجتهاد وهي العقوبات التعزيرية.

أما بشأن حكم إثبات الجرائم التعزيرية بالبصمة الوراثية، فنجد أن إثباتها بالبصمة جائز شرعـًا؛ كون هذه الجرائم تجيز الشريعة إثباتها بقرائن هي أقل قوة في الإثبات من هذه التقنية الحديثة – البصمة الوراثية – وهي تلك الجرائم التي لا حد فيها ولا كفارة. حيث أن هذه الجرائم يمكن إثباتها بأي وسيلة من وسائل الإثبات منها القرائن القديمة والقرائن الحديثة(١).

وقد أيد المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة اعتماد البصمة الوراثية في التحقيق الجنائي واعتبرها وسيلة إثبات في الجرائم التعزيرية معللاً ذلك أنها تحقق العدالة والأمن للمجتمع وتؤدي إلى نيل المجرم عقابه وتبرئة المتهم، وهذا مقصد من مقاصد الشريعة(٢).

وقد طبق القضاء في المملكة العربية السعودية واليمن في إثبات الجرائم التي لا حد فيها ولا قصاص بالبصمة الوراثية.

ونخلص إلى أن موقف الشريعة الإسلامية من قوة حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي، كان مقتصراً على نوعـًا من الجرائم، وهي الجرائم المعاقب عليها بالتعزير وهو الحبس ونحوه، دون غيرها من الجرائم المعاقب عليها بعقوبات مقدرة في النصوص الشرعية، كجرائم الحدود والقصاص؛ كون هذه الجرائم ليست فيها سلطة في

(١) – د. هلالي أحمد، النظرية العامة للإثبات في المواد الجنائية، ط١، دار النهضة العربية، ١٩٨٧، ص ١٨٨.

(٢) – القرار السابع من قرارات الدورة ١٦ للمجمع الفقهي الإسلامي المنعقد بمكة المكرمة في سنة ١٤٢٢هـ.

تقدير عقابها بالزيادة أو النقصان. ومن ثم لا تثبت بالقرائن، إذ تعد نتائج البصمة الوراثية من قرائن الثبوت أو النفي في المجال الجنائي.

المطلب الثاني
كفاية استخدام البصمة الوراثية كدليل إدانة

السؤال الذي يطرح نفسه في هذا الموضع، هو هل يكفي أن يؤسس حكم الإدانة على البصمة الوراثية لوحدها ؟ أم أنه لا بد أن تعززها أدلة أخرى ولا تصلح بذاتها كدليل إدانة.

يذهب جانب من الفقه إلى أن البصمة الوراثية لا يمكن اعتبارها دليل كاملاً يكفي وحده لتكوين قناعة المحكمة، وإنما هي لا تعدو أن تكون مجرد قرينة ولا ترتقي إلى مستوى الدليل الكامل، مما يستوجب تعزيزها بأدلة أخرى على اعتبار أنها وإن كانت تقطع بثبوت وجود المتهم في مسرح الجريمة، لكنها في المقابل ليست حاسمة في اقتراف المتهم للجريمة المنسوبة إليه، وإنما هي ترجح احتمال وقوعها ليس إلا[1]. ومن ثم يجب أن تعززها أدلة أخرى إلى جانبها لتقرير الإدانة مالم، فإن الأصل في المتهم البراءة، ولا تثبت إدانته إلا بناءً على دليل قاطع ويقيني، وأن وحدها يورث الشك ويزعزع قناعة المحكمة، الأمر الذي يوجب عليها الحكم بالبراءة لا الإدانة تأسيساً على قاعدة أن الشك يفسر لصالح المتهم، وهذا ما استقر عليه القضاء بأنه " يكفي في المحاكمة الجنائية أن يتشكك القاضي في صحة إسناد التهمة إلى المتهم لكي يقضي له بالبراءة "[2].

---

(١) – د. خالد حمد الحمادي، الثورة البيولوجية ودورها في الكشف عن الجريمة DNA، القاهرة، ٢٠١٥، ص ٦٠ وما بعدها.

(٢) – ينظر : د. محمد محيي الدين عوض، الإثبات بين الازدواج والوحدة في الجنائي والمدني في السودان، دراسة مقارنة، ١٩٧٤، مطبوعات جامعة القاهرة بالخرطوم، ص ٩٦، د. موسى أرحومة، حرية القاضي الجنائي في

وقد استقر القضاء في المملكة العربية السعودية في اعتبار البصمة الوراثية مجرد قرينة فحسب وليس دليلاً، شأنها شأن جهاز كشف الكذب وغيره من الأساليب العلمية الأخرى، ومن ثم لا يجوز التعويل عليها بمفردها للحكم بالإدانة، سواء أكانت العقوبة حدية أم تعزيرية[1].

بينما يرى جانب من الفقه، أن البصمة الوراثية تعد وسيلة من وسائل الإثبات في المجال الجنائي، وهي من الأدلة الدالة على مشروعية الأخذ بالقرائن القوية في غير الحدود والقصاص[2]. حيث إذا تطابقت البصمات فإن هذه تعد دلالة واضحة على أن المتهم كان موجوداً في مكان الجريمة، ولا يقبل منه إنكار ذلك، ومن ثم فإن القاضي أو المحقق يطلب من المتهم أن يثبت مشروعية وجوده في ذلك المكان، فإن أثبت ذلك وأقام عليه البينة، وتكونت لدى القاضي القناعة بصدقه حكم ببراءته، وإن لم يحصل شيء من ذلك فإن ظهر على المتهم علامات الخوف ولم يبين سبباً مشروعاً لوجوده في مكان الجريمة فإن للقاضي أن يحكم بموجب البصمة الوراثية، ويوقع عليه العقوبات المشروعة في غير الحدود والقصاص[3].

كما يرى جانب من الفقه أيضاً، إلى أن البصمة الوراثية تعد من القرائن العلمية المادية التي يعطى الدور الرئيس فيها للخبير، فهو الذي يؤكد النتائج التي يتوصل إليها بعد

تكوين عقيدته، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، ١٩٨٨، دون بيان الناشر، ص٤٧، د. علي محمود حميدة، النظرية العامة في تسبيب الحكم الجنائي، ٢٠٠٣، دون بيان الناشر، ص١٥٦، د. محمد أمين الخرشة، تسبيب الأحكام الجزائية، دار القافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، ٢٠١١، ص٩٦ وما بعدها.

(١) – ينظر : د. زيد بن عبد الله آل قرون، مرجع سابق، ص٤٩١.

(٢) – المرجع السابق، ص٤٩١.

(٣) – ينظر : د. عمر السبيل، مرجع سابق، ص٦٦ – ٧٩.

فحص علمي دقيق ثم يضعها بين يدي المحقق أو القاضي للحكم بها[1].

ويذهب رأي آخر في الفقه إلى اعتبار البصمة الوراثية قرينة قاطعة في النفي والإثبات على حد سواء أمام القضاء الجنائي متى ما تم تحليل العينات بطريقة سليمة وفقاً للأصول العلمية، من ثم يقع على المتهم عبء إثبات تواجده في مسرح الجريمة بسبب مشروع أو وجوده ما يدرأ المسؤولية عنه[2].

ويتم استخدام هذه التقنية في مرحلة التحقيق الجنائي في الدعوى الجزائية حينا ينكر المتهم التهمة الموجة إليه، وذلك باللجوء إلى تحليل الحمض النووي (DNA) في قضايا الزنا والاغتصاب، وفي حالة تطابق العينة موضوع التحليل مع العينة التي تم أخذها من المتهم تصبح البصمة الوراثية عندئذٍ قرينة قوية على الإدانة، ثم يطرح ذلك على قاضي الحكم فتخضع لتقديره وفقاً لاقتناعه الشخصي[3].

وعلى ذلك، تعد البصمة الوراثية من الأدلة المادية التي تسمى بالشاهد الصامت والتي تعتمد على قواعد علمية ثابتة[4]، وأن احتمال الخطأ في البصمة الوراثية نادر؛ لأن خبير البصمات مهمته أن يبحث في مكان الجريمة عن البصمة فإن وجدها رفعها ثم

---

(١) – د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، ١٩٩٢، القاهرة، ص٤٢٢.

(٢) – د. محمد لطفي، مرجع سابق، الموضع ذاته.

(٣) – قرار محكمة التمييز بدبي، رقم ٣٠/ ١٩٩٥، في ٢٨/ ١٢/ ١٩٩٦، أشار إليه د. موسى أرحومة، حجية البصمة الوراثية، مرجع سابق، ص٤٧٠.

(٤) – د. إبراهيم أحمد عثمان، دور البصمة الوراثية في قضايا إثبات النسب والجرائم الجنائية، بحث مقدم للمؤتمر العربي الأول لعلوم الأدلة الجنائية والطب الشرعي، ٢-٤/ ١٤٢٨هـ/ ١٢-١٤/ ١١/ ٢٠٠٧، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ص١٧.

طابقها، ولا يقبل قول هذا الخبير إلا بعد أن تثبت خبرته[1]. ومن ثم بعد تطابق البصمة الوراثية يعد حجة في ثبوت الجريمة.

لكن في المقابل، ثمة رأي في الفقه يذهب إلى أنه في حال انفراد البصمة الوراثية مجردة عن شواهد الحال، ولا يوجد ما يساندها في الحكم من إقرار أو شهادة أو عدم وجود قرائن قوية تعضد منها، فإنه لا يجوز العمل بها؛ لأن البصمة قد تكون وضعت في مسرح الجريمة لتوريط المتهم، وقد يكون حضر بعد الجريمة أو قبلها، أو قد يكون جاء لنجدة المجني عليه أو إسعافه إلى غير ذلك من الاحتمالات التي تنفي قطعية إثبات الجريمة على المتهم، ولما كانت براءة الذمة ثابته بيقين، واليقين لا يزول بالشك فإن البصمة الوراثية وحدها لا تكفي لإزالة أصل البراءة الثابت بالقين[2].

ونخلص إلى أن الصمة الوراثية هي تقنية يجب التعويل عليها في إثبات الجرائم التي يعزر عليها الجاني، وذلك متى عجز المتهم عن بيان عكس ذلك ببينة أقوى من دليل البصمة، وكل ذلك متروك لتقدير القاضي الجزائي٠ أما في غير تلك الجرائم كجرائم الحدود والقصاص فلا يجو الاعتماد على البصمة الوراثية؛ كون الحكم الشرعي بشأنها قد تبين، وذلك في اعتبارها صورة من صور القرائن المعتد بها شرعـًا وقانونـًا في الثبوت أو النفي. كما نه يجب عدم التعويل على البصمة الوراثية بمفردها كدليل إدانة.

(١) – د. محمد راشد العمر، أصول التحقيق الجنائي في الشريعة الإسلامية، دار النوادر، دمشق، ٢٠٠٨، ص٥٤٨.

(٢) – د. محمد أبو الوفاء إبراهيم، مدى حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي في القانون والفقه الإسلامي، مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون، المنعقد بجامعة الإمارات العربية المتحدة، كلية الشريعة والقانون، من ٥-٧ مايو – ٢٠٠٢، ص٣٣٤.

المطلب الثالث
ضمانات نتائج البصمة الوراثية والعوامل المؤثرة عليها

نتعرض لهذا المطلب في فرعين: الفرع الأول نتعرض فيه لضمانات نتائج البصمة الوراثية، أما الفرع الثاني فنتعرض فيه للعوامل المؤثرة على القيمة الثبوتية للبصمة الوراثية.

الفرع الأول
ضمانات نتائج البصمة الوراثية

لضمانات دقة نتائج البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي، ومن ثم الوثوق في قيمة البصمة الوراثية، لا بد أن يحظى تحليل الحمض النووي (DNA) بالقبول العام من أهل الخبرة والاختصاص من أطباء شرعيين وغيرهم من العلماء في مجال الهندسة الوراثية، والتحقق من سلامة الأجهزة الفنية المستخدمة في التحليل وأن يكون تشغيلها على يد خبراء مهرة مشهود لهم بالكفاءة والتأهيل العلمي الرفيع.

فصلاً عن ذلك، ضرورة العمل على توثيق خطوات التحليل بداية من نقل العينات إلى حين ظهور النتائج النهائية ضماناً لسلامة العينات وصحة النتائج[1]. كما أنه يجب مراعاة اختبار الموضوعية، والذي يستلزم إجراء تحليلين من عينتين مختلفتين بحيث لا يكون مصدرهما واحداً حرصاً على دقة المقارنة والاطمئنان على سلامة النتائج المستخلصة جراء عملية التحليل.

وعلى أساس ذلك، يجب لضمان صحة دقة النتائج للبصمة الوراثية يجب أن يراعى أربع قواعد هي[2] :

---

(١) – د. موسى مسعود أرحومة، مرجع سابق، ص٤٧٢.

(٢) – ينظر: د. فؤاد عبد المنعم أحمد، البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائي بين الشريعة والقانون، الإسكندرية، المكتبة المصرية للطبع والنشر والتوزيع، ٢٠١١، ص١٧ وما بعدها.

١- ضرورة توافر القبول العام لأهل الاختصاص.

٢- إعادة الاختبار في أكثر من موضع للتأكد من نتائجه.

٣- الوقوف على طبيعة عدة التقنية.

٤- الحذر من التكنولوجيا المتطورة، إذ يجب الاحتراس وعدم الإفراط في الثقة في التكنولوجيا.

كما أوصى المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة لضمان صحة نتائج البصمة الوراثية الاتي[1] :

١- أن تمنع الدولة إجراء الفحص الخاص بالبصمة الوراثية إلا بطلب من القضاء، وأن يكون في مختبرات للجهات المختصة، وأن تمنع القطاع الخاص الهادف للربح من مزاولة هذا الفحص، لما يترتب على ذلك من المخاطر الكبرى.

٢- تكوين لجنة خاصة بالبصمة الوراثية في كل دولة، يشترك فيها المتخصصون الشرعيون، والأطباء، والإداريون، وتكون مهمتها الإشراف على نتائج البصمة الوراثية، واعتماد نتائجها.

٣- أن توضح آلية دقيقة لمنع الانتحال والغش، ومنع التلوث وكل ما يتعلق بالجهد البشري.

ومن ثم يجب أن يتم في حقل مختبرات البصمة الوراثية، حتى تكون النتائج مطابقة للواقع، التأكد من دقة المختبرات، وأن يكون عدد الجينات المستعملة للفحص بالقدر

(١) - ينظر: توصيات المجمع الفقهي الإسلامي في دورته (١٦) المنعقدة في مكة المكرمة في سنة ١٤٢٢هـ، ذات الموضع السابق، وينظر أيضاً : د. زيد بن عبد الله آل قرون، مرجع سابق، ص٤٩٤.

الذي يراه المتخصصون ضرورياً دفعاً للشك.

وقد أقر مجلس المفوضية للجمعية الأمريكية للمحامين على مجموعة من معايير العدالة الجنائية الخاصة بدليل الحمض النووي في سنة ٢٠٠٦، حيث قسمت هذه المعايير أو الضوابط إلى ثمانية أجزاء تغطي كل ما يتعلق بهذا الموضوع بدءاً من جمع العينات وحفظ الدليل وتحليل هذه العينة الملتقطة وما يتصل بالمعامل الخاصة بالتحليل وما يتطلب توافره فيها من مواصفات وشروط، وكذلك كيفية التعامل مع هذا الدليل في مرحلة ما قبل المحاكمة وأثناء المحاكمة وبعدها وانتهاء فيما يتعلق بمنظومة المعلومات والبيانات، وهذه المعايير منشورة بصورة مفصلة مع التعليق عليها على شبكة المعلومات[1].

الفرع الثاني
العوامل المؤثرة على نتائج البصمة الوراثية

يرى جانب من الفقه أن الاستدلال بالبصمة الوراثية في الإثبات الجنائي يتأثر بجملة من العوامل التي تضعف أو تقوي قيمتها الثبوتية، منها ما يتعلق بآلية التقاط العينات موضوع التحليل وظروف حفظها، ومنها ما يتعلق بأهلية الخبراء القائمين باستخلاص البصمة الوراثية، وكذلك جاهزية المختبرات التي يجري فيها التحليل ودقة النتائج. فإهمال هذه الأمور قد يفضي إلى ضياع البصمات أو طمس المعلومات[2].

كما يرى جانب أخر من الفقه أن البصمة الوراثية رغم أهميتها التي لا تنكر في مجال الإثبات الجنائي لا ينبغي الركون عليها وحدها في إثبات الإدانة على اعتبار أن نتائج

---

(1) Standards for Criminal Justice: DNA Evidence (Third Edition). www.abanet.org.

(٢) – د. فواز صالح، دور البصمات الوراثية في القضايا الجزائية، مرجع سابق، ص٢٨٧..

التحليل وإن كانت قاطعة في دقتها من حيث إمكان التعرف على هوية الأشخاص أو شبه قاطعة[1].

ولكي نبدد التشكك في صحة دقة نتائج البصمة الوراثية، فإن هناك نظاماً خاصاً ينبغي الحرص عليه بدقة للمحافظة على العينات الجينية التي يتم التقاطها بمسرح الجريمة أو من أي مكان آخر له علاقة بذلك من حيث درجة الحرارة التي ينبغي حفظ العينة فيها وظروف الحفظ الأخرى حتى يمكن الاطمئنان إلى نتائج التحليل والوثوق في صدقيتها.

وعلى ذلك، فإن عدم مراعاة الاحتياطات اللازمة للمحافظة على العينات الملتقطة يجعلها غير صالحة لاستخلاص الحمض النووي، فهي قد تشوه جراء سوء المحافظة عليها أثناء عملية الالتقاط؛ ومن ثم يجب أن يؤخذ في الحسبان ما يمكن أن يطرأ على الحمض النووي من تحولات من شأنها التأثير في صلاحيتها[2]، إذ يؤكد الخبراء بأن الشخص الذي يتلقى العلاج الكيميائي مثلاً يحدث بعض التغير في خصائص الحمض النووي لديه جراء ذلك مما قد يفضي إلى نتائج مغلوطة وغير صادقة[3].

كما يشير الخبراء إلى أن الحمض النووي (DNA) يتأثر بعامل الوقت والظروف التي يخزن فيها، وكذلك سلامة النسيج المستخلص منه من حيث تعرضه للطفرات أو الأورام أو عمليات نقل الدم أو عمليات زراعة الأعضاء.

وهناك عامل آخر على درجة كبيرة من الأهمية قد يؤثر في قوة أو قيمة البصمة الوراثية

---

(١) – د. خالد حمد الحمادي، مرجع سابق، ص٦٠، د. موسى مسعود أرحومة، مرجع سابق، ص٤٧١.

(٢) – د. موسى أرحومة، مرجع سابق، ص٤٧١.

(٣) – د. خالد حمد الحمادي، مرجع سابق، ص٦١.

ومدى حجيتها في الإثبات الجنائي، هو ما يتصل بعملية التحليل والطريقة المتبعة في استخلاص الحمض النووي[1]. فثمة أساليب تتسم بالسرعة، ويمكن إجراؤها في زمن قصير، إلا أن النتائج التي يتم التوصل إليها بهذه الطرق غير مؤكدة. إلا أن ثمة طرق أخرى أكثر دقة ولكنها تستغرق وقتًا أطول وتتطلب نفقات أكبر، وينخفض فيها هامش الخطأ إلى حد كبير، وهذه كله يتوقف على جودة الالتقاط ومدى وفرة الحمض النووي من عدمه[2].

ومن ثم، تعتمد قيمة البصمة الوراثية أساسًا على الجودة في جمع العينات وتحليلها وتفسير النتائج المترتبة على عملية التحليل، فذلك كله يتطلب خبرة عالية سواء فيما يخص آلية الالتقاط أو التحليل، فضلاً عن كفاءة المعامل والمختبرات التي يعهد إليها بإجراء التحليل.

ونخلص إلى أن حتى يتم الوثوق في حجية البصمة الوراثية يجب أن يجرى التقاط العينة بمهارة عالية وحفظها بطريقة علمية حتى لا تتأثر العينات بالعوامل الطبيعية من حيث الحرارة وزمن الحفظ وسوء حفظها، فإن ذلك قد يؤثر على النتائج وبالتالي تضعف قناعة القاضي واجهزة العدالة بشكل عام في الركون عليها في مسألة الإثبات، وذلك حينما يأتي دليلاً يقوضها.

(١) – المرجع السابق، ص٦١.

(٢) – د. موسى أرحومة، مرجع سابق، ص٤٧١.

الخاتمة

بعد ما انتهينا من دراسة حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي، توصلنا إلى نتائج عدة وتوصيات، وذلك على النحو التالي:

اولاً : النتائج :

١- أن البصمة الوراثية تعد من انتاج الثورة البيولوجية يتم التعرف عليها عن طريق تحليل الحمض النووي (DNA)، للاستفادة منها لدقة نتائجها في التفريق بين الأشخاص وتحديد هوية الجناة وتعدد مصادر الحصول عليها من خلال العينات التي يتم التقاطها من مسرح الجريمة ومقارنتها مع العينة المأخوذة من جسد المتهم أو من المخزنة في بنك المعلومات.

٢- أن البصمة الوراثية لها أهمية في الإثبات الجنائي حيث تعد من أقوى الأدلة المادية في إثبات الجرائم أو نفيها، فهي تعد قرينة لإثبات الإدانة، لكن لا يجوز التعويل عليها بمفردها كدليل قائم بذاته، لاسيما في جرائم الحدود والقصاص. وتصلح ولو بمفردها في إثبات الجرائم التي يعزر عليها.

٣- يتم اللجوء إلى استخدام البصمة الوراثية كلما دعت العدالة لذلك ولو بغير رضا المتهم، شأنها شأن الإجراءات الأخرى لغرض جمع الدليل. فتعد دليلاً على وجود المتهم في مسرح الجريمة ولكنه ليس حكمًا مطلقًا فقد يكون وجوده لأسباب عرضية في مسرح الجريمة.

٤- لا تمانع الشريعة الإسلامية من استخدام البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي، فلها القوة في الإثبات في الجرائم التعزيرية دون غيرها من جرائم الحدود والقصاص، فلا تثبت الأخيرة بغير الشهادة والإقرار.

٥- توصلنا أيضاً إلى أنه يلزم وجود ضمانات فنية معملية لصحة دقة نتائج البصمة الوراثية عند إجراء الاختبار، وكذا ضمانات قانونية في تحديد حالات وشروط اللجوء إلى اختبار البصمة الوراثية وحماية المعلومات والعينات من أي استخدام غير مشروع لها.

ثانياً : التوصيات :

لضمان الاستفادة من هذه التقنية في مجال التحقيق والإثبات الجنائي وعدم إساءة استخدامها، فأننا نتقدم في خاتمة هذه الدراسة بالتوصيات الآتية :

١- عدم استخدام البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي إلا بقرار مسبب من قاضي التحقيق أو قاضي الحكم فقط، مع الأشراف على صحة النتائج المختبرية لذلك وفي معامل تستخدم أعلى التقنيات في هذا الخصوص وبسرية تامة.

٢- ضرورة وضع نص خاص في قانون الإجراءات الجزائية أو في قانون خاص ينظم إجراءات فحص الحمض النووي (DNA) وحماية نتائج الفحص وضمانات إجراءاته وعلى وجه الخصوص :

- أن يناط قرار فحص الحمض النووي للتعرف على البصمة الوراثية للمتهم لقاضي التحقيق أو قاضي الحكم دون غيرهما من سلطات التحقيق أو أعضاء الضبط الجنائي.
- لا يجوز اللجوء إلى فحص البصمة الوراثية إلا بعد توافر دلائل جدية ضد المتهم.
- أن تكون الجرائم التي يتم اللجوء بشأنها إلى فحص البصمة الوراثية من الجرائم الجسيمة والتي يكون فيها جواز الحبس الاحتياطي للمتهم.

- حضور قاضي التحقيق أو المتهم أو محاميه أو خبير يعينه حضور الفحص.
- يحق للمتهم الاطلاع على نتيجة الفحص في حدود العلاقة بالجريمة، ولا يجوز إبلاغه أو اطلاع الغير على أية معلومات وراثية تتعلق بخصوصياته إلا بموافقة خطية منه.
- أن يتم إتلاف المادة أو العينة المأخوذة من جسم المتهم بعد ظهور نتيجة الفحص تحسباً من الاستخدام غير المشروع لها بعد صدور حكم نهائي في الدعوى الجزائية أو انقضائها أو صدور قرار بألا وجه لإقامتها.
- أن يتم التخلص من جميع المعلومات المتحصلة من الفحص حال الانتهاء منه ماعدا المعلومات ذات الصلة بالجريمة.
- المعاقبة على الاستخدام غير المشروع للبصمة الوراثية التي من شأنها التعدي على حريات الناس وحرمة حياتهم الخاصة في غير ما هو متاح قانوناً. وكذا المعاقبة على مخالفة مما ذكر مسبقاً.

٣- ضرورة العمل على تجهيز مختبرات مرجعية خاصة بهذه التقنية أسوةً بالدول المتقدمة التي سبقتنا في هذا المشوار، بحيث تتبع هذه المختبرات الخبرة القضائية بوزارة العدل، وأن يرأسها أحد الأطباء الشرعيين أو أحد الخبراء المشهود لهم بالكفاءة والنزاهة في مجال الكيمياء الحيوية.

٤- ضرورة إعداد كوادر فنية وطنية على مستوى عالٍ من المهارة للعمل في المختبرات سالفة الذكر من أجل ضمان دقة نتائج التحليل وصدقيتها. ويتم تحقيق ذلك أيضاً بتبادل الخبرات مع الدول المتقدمة في ذلك المضمار أو الإيفاد إليها للدراسة.

٥- نقترح ضرورة إنشاء قاعدة بيانات وطنية للبصمة الوراثية للاستفادة منها في الكشف

عن الجناة وكذا عند الحاجة إليها على غرار ما هو معمول به في كثير من الدول المتقدمة في ذلك، وأن تحذو بلادنا والدول العربية الأخرى حذو دولة الكويت الشقيقة في إصدار قانون ينظم هذه العملية ونشوء هذه البيانات بصورة الزامية وحماية معلوماتها.

٦- ضرورة وضع نص خاص في قانون الجرائم والعقوبات اليمني في الفصل الخاص بالجرائم الماسة بالحرية الشخصية وحرمة الحياة الخاصة، في تجريم كل فعل يستهدف تحديد هوية شخص عن طريق البصمة الوراثية في غير الأحوال والشروط المصرح بها قانونـًا أو أي استخدام غير مشروع للعينات المأخوذة من جسم المتهم.

قائمة المراجع

اولاً : مراجع اللغة :

١- إبراهيم مصطفى، المعجم الوسيط، ج١، مطبعة مصر، ١٩٦٠.

٢- ابن منظور، لسان العرب، دار إحياء التراث العربي، ١٩٨٨.

٣- الفيروز آبادي، القاموس المحيط، دار الجيل، دون تاريخ، بيروت.

٤- سليمان بن أحمد الطبراني، المعجم الكبير، تحقيق : حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة العلوم والحكم، الموصل، العراق، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٣م.

ثانياً : المؤلفات والرسائل العلمية :

١- إبراهيم الجندي، الطب الشرعي في التحقيقات الجنائية، دون بيان الناشر وسنة الإصدار.

٢- إبراهيم العنزي، البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائي بين الشريعة والقانون، رسالة ماجستير، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٤.

٣- إبراهيم محمد الفايز، الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي، الطبعة الثانية، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٩٨٣.

٤- أحمد حسام تمام، المسؤولية الجزائية للهندسة الوراثية في الجنس البشري، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ٢٠٠٦.

٥- ابن تيمية، السياسة الشرعية، دار المعرفة، دون تاريخ.

٦- ابن القيم الجوزية، الطرق الحكمية في الشريعة الإسلامية، دار الفكر اللبناني للطباعة والنشر، ١٩٩١.

٧- ابن ماجه، سنن ابن ماجه، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار إحياء التراث، الكتب العربية، بيروت.

٨- إلهام صالح بن خليفة، دور البصمات والآثار المادية الأخرى في الإثبات الجنائي، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،.٢٠١٤

٩- جمال جرجس مجلع، الشرعية الدستورية لأعمال الضبطية القضائية، النسر الذهبي، القاهرة، .٢٠٠٦

١٠- جميل عبد الباقي الصغير، أدلة الإثبات الجنائي والتكنولوجيا الحديثة، دار النهضة العربية، القاهرة، .٢٠٠٢

١١- حسين محمود إبراهيم، الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي، دار النهضة العربية، ١٩٨١.

١٢- خالد حمد الحمادي، الثورة البيولوجية ودورها في الكشف عن الجريمة، القاهرة، ٢٠١٥.

١٣- خليفة علي الكعبي، البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الفقهية، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، .٢٠٠٦

١٤- رضا عبد الحليم عبد المجيد، الحماية القانونية للجين البشري، دار النهضة العربية، القاهرة، .١٩٩٨

١٥- رمسيس بهنام، البوليس العلمي أو فن التحقيق، منشأة المعارف، الإسكندرية، دون تاريخ.

١٦- رمضان الألفي، نحو سياسة جنائية فاعلة تسهم في تحقيق العدالة الجنائية، دار النهضة العربية، .١٩٩٦

١٧- سعد الدين الهلالي، البصمة الوراثية وعلاقتها الشرعية، مكتبة الكويت الوطنية، الطبعة الأولى، .٢٠٠١

١٨- عادل رجب التاجوري، البصمة الوراثية وحجيتها في الإثبات الجنائي، في الشريعة الإسلامية، دون بيان الناشر وتاريخ النشر.

١٩- عبد الباسط محمد الجمل، تكنولوجيا الحامض النووي في مجال الجريمة، الجزء الأول، دار الفكر العربي، ٢٠٠٢.

٢٠- عبد الحافظ عبد الهادي عابد، الإثبات الجنائي بالقرائن، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩١.

٢١- علي محمود حميدة، النظرية العامة في تسبيب الحكم الجنائي، ٢٠٠٣، دون بيان الناشر.

٢٢- فؤاد عبد المنعم أحمد، البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائي بين الشريعة والقانون، الإسكندرية، المكتبة للطبع والنشر والتوزيع، ٢٠١١.

٢٣- قدري عبد الفتاح الشهاوي، الاستدلال الجنائي والتقنيات الحديثة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥.

٢٤- محمد أبو زهرة، الجريمة، دار الفكر العربي، مصر.

٢٥- محمد أمين الخرشة، تسبيب الأحكام الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، ٢٠٠١.

٢٦- محمد محي الدين، الإثبات بين الازدواج والوحدة في الجنائي والمدني في السودان، مطبوعات جامعة القاهرة فرع الخرطوم، ١٩٧٤.

٢٧- محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، ١٩٩٢.

٢٨- منصور عمر المعايطة، الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي، الطبعة الأولى، دار الثقافة ، عمان، ٢٠٠٠.

٢٩- منصور بن يونس البهوتي، الروض المربع شرح زاد المستقنع، تحقيق : سعيد محمد اللحام، دار الفكر، بيروت، دون تاريخ.
٣٠- موسى مسعود أرحومة، قبول الدليل العلمي أمام القضاء الجنائي، جامعة قار يونس، بنغازي، ليبيا، الطبعة الأولى، ١٩٩٩.
٣١- موسى مسعود أرحومة، حرية القاضي الجنائي في تكوين عقيدته، الطبعة الأولى، ١٩٨٨، دون بيان الناشر.
٣٢- هلالي أحمد، النظرية العامة للإثبات الجنائي في المواد الجنائية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، ١٩٨٧.

ثالثاً : البحوث :

١- إبراهيم أحمد عثمان، دور البصمة الوراثية في قضايا إثبات النسب والجرائم الجنائية، بحث مقدم للمؤتمر العربي الأول لعلوم الأدلة الجنائية والطب الشرعي، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.
٢- أبو الوفا محمد إبراهيم، مدى حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي في القانون الوضعي والفقه الإسلامي، بحث مقدم إلى مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، المجلد الثاني،.٢٠٠٢
٣- أحمد فتحي سرور، الحق في الحياة الخاصة، مجلة القانون والاقتصاد، جامعة القاهرة، العدد (٥٤)، .١٩٨٧
٤- جميل عبد الباقي الصغير، أدلة الإثبات الجنائي والتكنولوجيا الحديثة، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، العدد الأول، السنة التاسعة والأربعون، يناير، .٢٠٠٧

٥- زيد بن عبد الله بن إبراهيم آل قرون، البصمة الوراثية وأثرها في الإثبات الجنائي، بحث مقدم إلى مؤتمر القرائن الطبية المعاصرة وآثارها الفقهية، جامعة الأمام محمد ابن سعود الإسلامية، الرياض.

٦- عباس فاضل سعيد، محمد عباس حمودي، استخدام البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد (١١)، العدد (٤١)، لسنة ٢٠٠٩.

٧- عمر محمد السبيل، البصمة الوراثية ومدى مشروعيتها واستخدامها في النسب والجنايات، بحث مقدم في الدورة السادسة عشر لمجمع الفقه الإسلامي، بمكة المكرمة، ١٤٢٢هـ.

٨- غانم عبد الغني، دور البصمة الوراثية في مكافحة الجريمة، بحث مقدم لمؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، مايو ٢٠٠٢، المجلد الثالث.

٩- فواز صالح، حجية البصمة الوراثية في إثبات النسب، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد (١٩)، ٢٠٠٣.

١٠- فواز صالح، دور البصمة الوراثية في القضايا الجزائية، دراسة مقارنة، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد (٢٣)، العدد الأول، ٢٠٠٧.

١١- قدري عبد الفتاح الشهاوي، البصمات الخفية في مسرح الجريمة، مجلة الشرطة، الإمارات، العدد (٣٦٢)، السنة (٢٨)، فبراير، ١٩٩٨.

١٢- محمد المدني بو ساق، الجوانب الشرعية والقانونية لاستخدام الوسائل العلمية الحديثة في التحقيق الجنائي، الندوة العلمية، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، ١٤٢هـ - ٢٠٠٧م:

https://repository.nauss.edu.sa/bitsream/handle

١٣- محمد حسين الحمداني، البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائي، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد (١٣)، العدد (٤٩)، السنة (١٦)، العراق، ٢٠٠٥.

١٤- محمد لطفي، البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي :
www.Shaimaaatalla.com/vb/showthread.

١٥- موسى مسعود أرحومة، حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي، المجلة العربية لعلوم الأدلة الجنائية والطب الشرعي، المجلد (٤)، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠١٦.

١٦- نبيل أمين، الحامض النووي في المنظور الطبي، بحث منشور على شبكة المعلومات الدولية على الموقع :
http.//www.Sayidaty.net

رابعاً : المؤتمرات والتوصيات والقرارات والمجلات :

١- توصيات المجلس الأوربي بخصوص استخدام تقنية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي:
http://www.iSlamonline.net

٢- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، لسنة ١٩٤٨.

٣- الإعلان العالمي للطاقم الوراثي البشري وحقوق الإنسان، منظمة اليونسكو،١٩٩٧:
http://www.iSlamonlne.net

٤- المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة، البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢:
http://www.gulfkids.com

٥- اللجنة الدائمة، الرئاسة العامة للبحوث العلمية والافتاء، المملكة العربية السعودية، ٢٠١٥.
www.alifta.net

٦- مشروعية استخدام الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي، المجلة العربية للدفاع الاجتماعي، جامعة الدول العربية، تصدرها المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة، العدد(١٤)، يوليو ١٩٨٢.

خامساً : القوانين :

١- قانون الإجراءات الجزائية اليمني رقم ١٣ لسنة ١٩٩٤.

٢- قانون الجرائم والعقوبات اليمني رقم ١٢ لسنة ١٩٩٤.

٣- القانون الكويتي رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٥ بشأن البصمة الوراثية:

1. http://Kuwaitalyawm.media.gov./kw
2. Standards for Criminal Justice: DNA Evidence (Third Edition). www.abanet.org.
3. http://www.hope.daa.com/does/warods.danagraph.htm.p.2.

فهرس الموضوعات

موجز عن البحث ١٥٥٤

مقدمة..... ١٥٥٧

المبحث الأول : ماهية البصمة الوراثية..... ١٥٦٠

المطلب الأول : التعريف بالبصمة الوراثية وخصائصها ١٥٦٠

الفرع الأول : التعريف بالبصمة الوراثية ١٥٦٠

الفرع الثاني : خصائص البصمة الوراثية ١٥٦٤

المطلب الثاني : أهمية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي ١٥٦٦

المبحث الثاني : مشروعية استخدام البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي ١٥٧٠

المطلب الأول : مشروعية إجبار المتهم على إعطاء العينة..... ١٥٧٠

المطلب الثاني : ضمانات عدم التعسف عند جمع عينة الحمض النووي..... ١٥٧٥

المطلب الثالث : موقف التشريعات الجزائية من استخدام البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي..... ١٥٨٠

المبحث الثالث : القوة الثبوتية للبصمة الوراثية ١٥٨٦

المطلب الأول : موقف الشريعة الإسلامية من القوة الثبوتية للبصمة الوراثية ١٥٨٦

المطلب الثاني : كفاية استخدام البصمة الوراثية كدليل إدانة ١٥٩٤

المطلب الثالث : ضمانات نتائج البصمة الوراثية والعوامل المؤثرة عليها ١٥٩٨

الفرع الأول : ضمانات نتائج البصمة الوراثية ١٥٩٨

الفرع الثاني : العوامل المؤثرة على نتائج البصمة الوراثية..... ١٦٠٠

الخاتمة ١٦٠٣

قائمة المراجع ١٦٠٧

فهرس الموضوعات ١٦١٤